جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم العام

جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

بن أعمر نورة

تحت إشراف الأستاذ:

دريدر مالكي

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسًا

الأستاذ: دريدر مالكي.....مشرفًا ومقررا

الأستاذ:.....عضوا

تاريخ المناقشة

2015/...../.....

« إِني رَأَيتُ أَنَه لاَ يَكتُبُ إِنسَانٌ كِتَابًا فِي يَومِهِ

إِلاَ قَالَ فِي غَدِه: لَو غُيِر هَذَا لَكَانَ أَحسَنْ،

وَلَو زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُستَحسَنْ وَلَو قُدِم هَذَا لَكَانَ أَفضَلْ،

وَلَو تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجمَلْ»

إِنَها مِنْ أَعظَمِ العِبَرِ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى لِتِيلاَءِ النُقصِ عَلَى جُملَةِ البَشَرِ

عن عماد الأصفهاني

قائمة المختصرات:

م	المادة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.ج	قانون إجراءات الجزائية
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
هـ.و.و.ف.م	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
م.ع	المالية العامة
د.و	الدرك الوطني
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وامتثالا

لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الفاضل دريدر مالكي

الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة

هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطاءه بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة

فلكم أساتذتي كل الشكر والتقدير والعرفان

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة والموظفين بجامعة

أكلي محند أولحاج عموما وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا

كما أشكر كل من ساعدني من قريب وبعيد على إنجاز هذا العمل

نورة

إهداء

إلى التي كانت لي عونا دائما، وصدرا حاميا وحنانا دافئا،

التي سقتني حبا وعطفا بدعواتها وبخطواتها التي سرت على دربها

"أمي الغالية"

إلى الذي وجهني وصانني وكان دائما الأب المثالي

"أبي الغالي"

إلى الذي صبر لأجلي وتحمل الصعاب إلى توأم روحي ورفيق دربي في الحياة زوجي الغالي إلياس

إلى إخوتي اللذان أتعزز بهما نبيل وسليم وزجاتهم اللواتي كانتا مثيل الأخت عيشة وأمينة

إلى الأخت الحبيبة ربيعة زوجها ياسين والكتكوت الصغير مهدي

إلى مهجة قلبي وقرة عيني الغالي محمد أمين

إلى أخي الصغير فرحات

إلى جميع عائلتي الثانية عائلة ناجي أبي محمد وأمي وردية وإخوتي: نجاة، غنية، سامية، فايزة

إلى جميع عائلة بن أعمر وحمودي وناجي

إلى كل من ساندني وشجعني

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

نورة

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بأخر في إضعاف اقتصادها من بين هذه الظواهر الرشوة التي تعتبر من أخطر المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وملعون من أصيب بها كونها تتنافي مع السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة فى الدنيا وعقاب في الآخرة.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بشكل عام في معظم الأجهزة والمؤسسات في الدولة وخاصة تلك التى تتعامل مع الجمهور مباشرة، ومن الواضح أن الرشوة فساد في نفسها فهي تنشر الفساد وتقتل الضمائر وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة، فالرشوة تثير اضطرابات في العلاقات الإنسانية وإهدارا للقيم والعادات السائدة وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أخطر الآفات التى تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة لذلك سعت القوانين لمحاربة هذه الآفة بجميع صورها، لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من فساد أو خلل وكان ذلك فى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1].

لكن نتيجة اتخاذ هذه الجريمة منحى أخر ولتشعبها ولعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها فى ثنايا قانون العقوبات على التصدي لها، كان لابد من سن قانون يعيد تنظيم وتجريم هذه الجريمة مما يتوافق والتطورات الحاصلة فى جميع الميادين وهذا القانون هو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أصبح يشكل تقنينا خاصة لمجموعة من الجرائم ونتيجة لتميزها وعدم ثباتها وكذا قابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدول وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة بعنصر غاية

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 10 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

فى الأهمية وهو المال العام والخاص بالإضافة إلى السعي الحثيث الذي جاء به قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومدى اعتبار ذلك خطوة جدية للقضاء على جميع مظاهر الفساد لذلك فإن هذا العمل سيدرس إمكانية مساهمة هذا القانون فى الحد أو الإنقاص من جريمة الرشوة وتفشيها فى المجتمع والتى أصبحت تشكل هاجس أكبر لدى الجميع من المواطن البسيط الى أعلى هرم فى السلطة[1].

إن لدراسة هذا الموضوع أسباب كثيرة ومتعددة فالرشوة بشكل عام هي داء يسيطر على معظم الأجهزة والمؤسسات فهي تعتبر من أسوأ الفساد المالي فالدراسة تسعى إلى توعية الموظفين والتقليل من هذه الظاهرة الفتاكة ولو بصفة بسيطة وكذلك لآجل حماية الوظيفة العامة وصيانة الأداة الحكومية.

وأيضا من أجل نشر المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة لأن الرشوة داء أصبح الجميع يعاني من أثاره السلبية.

أما عن الأهداف الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في بيان الآليات القانونية التى رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة فى ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا بالإضافة إلى أهداف فرعية منها:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- استعراض وتقييم السياسة الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة.
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الرشوة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان الوطني لقمع الفساد.

أما بالنسبة لأهمية هذا البحث فتمحورت خطورة الموضوع باعتبار أن الرشوة تؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره، إضافة إلى ما يمس الأفراد من ضرر بسببيها إذ يضطر الفرد الى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق

---

[1] القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.

العام بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل ولا شك أن تفاعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالأفراد المجتمع عموما وبالموظف العام خصوصا قد أدت بدورها الى انتشار هذه الظاهرة وتزايدها المستمر حتى صار من الأهمية التصدي لهذه الجريمة وبيان أركانها وعقوبتها مع بحث أسباب التزايد وأهم الوسائل لمكافحتها لأنها في تصاعد مستمر وتطور دائم ، مما يعني ضرورة وأهمية البحث عن وسائل مكافحتها والتي قد تختلف وتتطور باختلاف هذه الظروف المتفاعلة باستمرار ومما ضاعف له أهمية وجعل موضوعه حيا هو تزامنه مع ظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري ومحاولة القضاء الكائن في الأجهزة الإدارية المختلفة.

وانطلاقا مما سبق فالإشكال المطروح هو:

إن كانت الشرائع والقوانين كلها قد جرمت الرشوة ووضعت لها عقوبات بحيث ظلت هذه الجريمة تتزايد في واقعنا المعاصر وبشكل مخيف حتى أصبحت هي الأصل أو القاعدة في معاملات الناس.

فما هي جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة قسمنا مذكرتنا إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول جريمة رشوة الموظفين العموميين، أما في المبحث الثاني تناولنا أركان جريمة الرشوة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي المبحث الأول تناولنا آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

ماهية جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول

ماهية جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الفساد الإداري بصفة عامة هو إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته أو ارتكابه فعلا أو امتناعا يمس صفته كموظف عام، وهناك أنواع كثيرة عدها المشرع إخلالا بواجبات الوظيفة والتي تصل من الجسامة إلى درجة عدها جريمة يعاقب عليها، ومن صور الفساد الإداري الأكثر شيوعا وانتشارا في أجهزة الدولة الإدارية جريمة الرشوة، بحيث يمتد تأثيرها إلى جعلها أكثر ركودا وفشلا إذا ما قورنت بأي من الأجهزة الإدارية للدول المتقدمة، والتي ستجعلها تعاني من الفساد والتأخر إذا لم توضع لها حلولا جذرية لاقتلاع الرشوة من جذورها أو على الأقل أن تجد القوانين العقابية المقننة والجزاءات التأديبية مكانها في التطبيق.

وبناءا علية اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم جريمة الرشوة على غرار بقية التشريعات الجنائية المقارنة لما ينطوي عليه من إهدار الثقة ونزاهة الإدارة، فالموظف العمومي الذي يتاجر ويستغل وظيفته لتحقيق منافع ومزايا يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه لأن الوظيفة العامة تتطلب فيمن يستغلها قدرا كافيا من الثقة والنزاهة تحقيقا لأغراض متعلقة بالمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة جريمة رشوة الموظفين (مبحث أول) العموميين أما المبحث الثاني فخصصناه لأركان جريمة الرشوة والمساهمة التبعية لها (مبحث ثان).

المبحث الأول

جريمة رشوة الموظفين العموميين

عادة ما يلجأ أصحاب المناصب والوظائف وخاصة الرفيعة إلى استغلال مناصبهم ووظائفهم عمدا لتحقيق منافع أو مصالح ومكاسب مادية ذاتية خاصة، أو لكيان أو لشخص أو أشخاص آخرين بطرق غير مستحقة، أو غير شرعية من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء هذا العمل، في إطار تولي الناصب وممارسة الوظائف على نحو يخرق النصوص القانونية، وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أموال وأعمال أو مساهمين، وإلى جانب كونهم مسؤولون حكوميون فهم يصرفون معظم أوقاتهم، وجل إهتماماتهم في البحث عن الطرق والأساليب والحيل التي تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة على حساب مجتمعاتهم ودولهم.

وبناءا عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب قمنا من خلالها بدراسة تجريم الرشوة (مطلب أول)، ثم تطرقنا إلى الأشخاص المنسوب إليهم جريمة الرشوة (مطلب ثان)، وفي الأخير تناولنا تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تجريم الرشوة

إن لجريمة الرشوة عدة تعريفات، لكن معظمها اجتمعت على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي أو غير مادي، وهي تحويل أو انحراف السلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية[1].

[1] GOSSENES win, réglementation nationales et internationales :conséquences pratique pour les entreprises et programme et mise en conformité, revue de droit des affaires internationales, N01 forum européen de la communication, Paris, 1999, p 20.

تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة: يقصد بالرشوة وما في حكمها الإتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية بالتحلي بها[1].

وتعرف أيضا بأنها إتفاق بين شخصين، يعرض أحدهما على الآخر فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأمور به[2].

ومن ناحية شرعية، فالرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا[3].

إن لقيام الموظف بأداء مهامه، والأعمال المنوطة به إنما يكون بناءا على إتفاق بينه وبين الدولة، فإذا حاول هذا الموظف إستغلال وظيفته، والحصول على من طلب خدمة ما مقابل لأداء هذه الخدمة، فإن ذلك يصيب الإدارة في الصميم لأنه يعرقل سيرها ويشكك في نزاهتها ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين، وتبعا لذلك فإن الرشوة تعرف بأنها إتجار الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة بوظيفته أو إستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية، أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 69.

(2) عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية –الرشوة، ظروف الجريمة- الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، دار المؤلفات القانونية، مصر، 1941، ص 41.

(3) براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، الجزائر، 2009، ص 136.

(4) القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات –القسم الخاص - جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 17-18.

وكذلك تعرف الرشوة على أنها سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه، وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

إن الرشوة بمعناها الواسع، تتكون في الأصل من إتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته بمقتضاه، يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بالفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عن أداء هذا العمل، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، قد يكون هناك طرف ثالث يسمي الوسيط من خلال هذا التعريف سنتطرق الي مختلف مفاهيمها الشرعية منها والإدارية، الإقتصادية، وكذا القانونية.

لذلك إقتضت الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين كما سبق ذكره، لكن قد يكون هناك طرف ثالث في جريمة الرشوة وهو الوسيط، الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ويعتبر شريكا وقد ألحق المشرع بالصورة الأساسية للرشوة صورا أخرى لإستغلال الوظيفة، بغرض تحقيق كسب غير مشروع من ورائها، وتجريم عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة ولو لم يصادفه قبول الموظف وتجريم قبول المكافأة اللاحقة وتجريم التوسط في أخذ العطية أو الفائدة باعتباره سلوكا مستقلا عن التوسط في الرشوة [2].

إن الرشوة عند اللغويين تدل على معاني كثيرة نذكر منها مايقول ابن منظور هي اسم من الرشوة ورشا، الرشو، فعل الرشوة، يقال: رشوته والمراشاة المحاباة، الرشوة الُجعل والجمع رشى، ورشا رشوة رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة مايتوصل به الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر[3].

---

[1] الالفي حسن محمد، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد3، 1986، ص 88 .

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 373.

وقال ابن الأثير: الرشوة بالفتح والكسر الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والراشي الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لذاك[1].

أولا :الرشوة في الشريعة الاسلامية:

جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة آيات وأحاديث عديدة عن الرشوة نوردها كما يلي :

- **في القرآن الكريم:** في سورة المائدة يقول الله تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "الآية 02.

وفي سورة النساء يقول تعالى "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَ أن تكون تجارة عن تراض منكم "الآية 29.

أما في سورة البقرة فقال تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " البقرة 188.

المقصود بهذه الآيات بأن يتعاونوا على فعل الخير والإبتعاد عن الغش والحرام، وكذا يقصد بها أن لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام، أي لا تصانعوهم بها وترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلنون أنه لا يحل [2].

- **في السنة النبوية:**

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم "[3].

---

[1] سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القهطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 21.

[2] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 12-13 .

[3] حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أخرجه الترميذي.

وعن عبد الله بن عمر "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي".

حيث قال العلماء:

الراشي هو الذي يعطى الرشوة، أما المرتشي هو الذي يأخذها، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية المسلم أو ينال بها ما لا يستحق .

والرشوة بحق جريمة بكل المقاييس والموازين، فهي آفة شنيعة في النفوس رعبا، وفي الحقوق تصنيعا وفي المظالم إتساعا وفي المعاملات فوضى .

فهي ما يدفع لقاء تعيين الراشي في وظيفة ليس كفء لها لكن لا يعين إلا برشوة مدفوعة أو تقليل ثمن البضاعة لتقليل نسبة الرسوم المدفوعة أو لإعفائها منها، والحاصل أن الرشوة أكل أموال الناس بالباطل، ومن غير وجه حق وينبني عليها فساد الدنيا، فإن الفوضى تعم البلاد فلا الحق حق ولا الباطل باطل، وإما فساد الأخرة فإن اللقمة حرام تقذف بصاحبها في النار يوم القيامة .

ثانيا :المفهوم الإداري لجريمة الرشوة :

إن الرشوة إداريا هي تلقي مسؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع، كما توصف الرشوة كذلك بالفساد الواسع، حيث يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية منه هو الدفاع عن ممتلكات للفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته، وبمعنى أخر فالرشوة هنا هي دالة للقيود على الحرية، وعندما تزول هذه القيود يتلاشى الفساد بشتى أشكاله، غير أن هذا التوجه غير مقبول ويظل رأيا ضعيفا لعدم وجود أدلة علمية وعملية وقوية تدعمه، فقد ثبت أن ظاهرة الرشوة تضر بالنمو الإقتصادي وبالعملية التنموية في مختلف مستوياتها وفي جميع مجالاتها [1].

والرشوة بمفهومها الإداري هي إساءة إستعمال السلطة لأغراض خاصة سواء كانت مكاسب مالية أو مادية، وذلك لتعزيز السلطة الإدارية، وكذا النشاطات التي تتم داخل الجهاز

[1] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 14.

الإداري يؤدي فعلا إلى خرق ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة .

إن تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة، وذلك عن طريق المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية [1].

ثالثا :المفهوم الاقتصادي لجريمة الرشوة:

تعرف الرشوة في الإقتصاد بأنها إستغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي، ويتم الحصول عليه بعدة طرق ومن خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو الحصول على قرض حكومي مصرفي بفائدة أقل من السائدة في الأسواق مقابل رشوة أو خدمة للموظف المسؤول أو غيرها من الممارسات، وهي تعتبر فسادا كونها تتعارض مع القانون وتستدعي نوعا من السرية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة قد عرفتها بعض الهيئات والمؤسسات الدولية على النحو التالي:

عرفت الأمم المتحدة "الرشوة بأنها سوء إستعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، وتتمثل في عمليات تبييض الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة والمافيا ".

أما بالنسبة لتعريف **البنك الدولي**: "الرشوة هي إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية"، والمنصب العام كما عرَفه القانون الدولي هو: منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام، كما وصفها بالسرطان ولا تتمتع اية دولة بالمناعة ضدها سواء كانت دولة فقيرة أو غنية[3].

---

[1] الشمري هاشم، الفساد الاداري والمالي واثاره الإقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 23-25.

[2] الشمري هاشم، المرجع نفسه، ص26.

[3] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 19.

إن مفهوم الرشوة الإقتصادي التقليدي والمتمثل في كونه مال نقدي غير مشروع يتم تداوله بين طرفين معنيين هدفه تسهيل أمر ما أو جلب منفعة غير مشروعة لإلحاق باطل، وذلك لم يعد هذا هو المعير الحقيقي عنه فالرشوة وإرسال الهدايا أصبحت من المخالفات التي تستعمل لتسهيل أعمال الشركات وتدخل في عالم الأعمال تحت عنوان "الضرائب غير القانونية"، والتي أصبحت سِمة الإقتصاد الحر والعاملون في مجالها يطالبون بها علنا لقاء تأديتهم لخدمات وتسهيلات معينة، والتي تشمل في بعض الأحيان دفع تكاليف باهظة لتسهيل تلك العمليات[1].

رابعا :المفهوم القانوني لجريمة الرشوة:

من الجهة القانونية وبوجه عام تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا، وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خاصة بعد أن إزداد التعامل التجاري بين الدول ودخل مرحلة الصفقات والمعاملات المالية [2].

الفرع الثاني: نظام تجريم الرشوة

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى جريمة الرشوة حيث يوجد نظامان تشريعيان يؤدي إعتناق أحدهما إلى اختلاف الأحكام القانونية للرشوة، ويرتب نتائج مغايرة عن الأخر وهما نظام وحدة الرشوة ونظام ثنائية الرشوة .

أولا: نظام وحدة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة [3]، يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، وقد يقع الاتجار بالوظيفة أو الخدمة من جانب العمال والمستخدمين في نطاق الأعمال الخاصة.

---

[1] الشمري هاشم، المرجع السابق، ص 22.

[2] بودهان موسى، المرجع السابق، ص15.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 151.

يعتبر صاحب الحاجة أو الراشي وفقا لهذا النظام شريك للفاعل الأصلي ويستعير إجرامه منه [1].

وكذلك الأمر بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي وهو الرائش إذا توافرت أركان الإشتراك في حقه[2].

وبناءا على هذا فإن النظام يقوم على أن جوهر الرشوة إنما هو الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة والمساس بنزاهتها، ففي ظله تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، بحيث لا توجد عندئذ سوى جريمة واحدة هي التي يرتكبها المرتشي[3].

يرى فقهاء هذا النظام أنه من غير المنطق تقسيم عنصري الجريمة السلبي والإيجابي طالما أن الجريمة المرتكبة يستلزم قيامها تعدد الطرفين وهما الراشي والمرتشي، فهي تجمع بين سلوك هاذين الآخرين ويجعل تفاعلهما يتبع جريمة واحدة[4].

وعليه يرى البعض بأن نظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني والأكثر توافقا مع طبيعة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم، فالمصلحة محل الحماية هي نزاهة الإدارة واستقامتها، والعدوان على هذه المصلحة يأتي أساسا من القائم والمكلف بالحفاظ على نزاهة الإدارة الحاكمة، وهو الموظف العام أو من في حكمه، لذلك فالرشوة هي جريمة الموظف[5] ويترتب على الأخذ بهذا النظام نتائج عديدة تتمثل في:

-إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا أقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها المرتشي (العرض الخائب للرشوة) رغم ما ينطوي عليه سلوك صاحب المصلحة من تحريض

---

[1] قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، ورقلة، يومي 02و03، سنة 2000، ص 03.

[2] ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشاة المعارف، مصر، 2008، ص 18.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 10.

[4] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 401.

[5] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

للمرتشي على الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة[1] إذ يتوقف تقدير المسؤولية الجنائية للراشي وإمكانية عقابه على مصير الدعوى الجنائية المرفوعة في مواجهة المرتشي[2] وهذا تطبيقا لقواعد الاشتراك الجنائي.

-لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عن جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة فتتوقف الجريمة عن مرحلة الشروع.

وبناءا على نتائج هذا النظام، فقد وجهت إليه انتقادات تعد في الحقيقة وجيهة إلى حد ما، إذ أنه من الصعوبة في مجال نظرية الإشتراك اعتبار الراشي مجرد شريك في جريمة الرشوة، ذلك أن الشريك ما هو في الحقيقة إلا مساعد في الجريمة يسهلها ولا يُنشئها بمعنى أنه لا يساهم في ارتكابها بطريقة أصلية ومباشرة، وحسب ما ذهب إليه هذا النظام على العكس من ذلك يقوم الراشي والمرتشي سويا بدورين رئيسيين في تنفيذها فكلاهما على قدم المساواة في إتيان الأفعال المكونة للرشوة التي تتم بدون تدخل من جانب الراشي وما دام الأمر كذلك فلا يمكن تصور جريمة رشوة بدون تدخل المرتشي[3].

لكي توفق التشريعات التي تأخذ بنظام وحدة الرشوة بين المنطق القانوني من جهة واحتياجات التطبيق من جهة أخرى. لجأت للنص على اعتبار مجرد طلب الرشوة جريمة تامة رغم عدم إستجابة صاحب الحاجة والنص أيضا على عقاب هذا الأخير الذي يعرض الرشوة ويرفضها المرتشي، بحيث يصبح من المسلم به أن توجد الى جانب جريمة الرشوة بمعناه الدقيق صورا أخرى من السلوك الإجرامي ملحقة بجريمة الرشوة أو تعد عي حكمها[4].

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة

يستمد نظام ثنائية الرشوة وجوده من الإنتقادات التي وجهت لنظام وحدة الرشوة، حيث ينظر طبقا لهذا النظام إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين، أو

---

(1) محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 169.

(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 63.

(3) محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 169-403.

(4) المرجع نفسه، ص 169-403.

بتعبير آخر أن جريمة الرشوة مزدوجة، فيها جريمة الراشي وجريمة المرتشي ويطلق على الأولى الرشوة الإيجابية وعلى الثانية الرشوة السلبية وعليه فإنه ليس من الضرورة للإتفاق بين الطرفين.

الجريمة الإيجابية وتقوم في حق الراشي الذي يعطي المرتشي المقابل أو يعده بها أو يعرضه عليه.

الجريمة السلبية أو الإرتشاء وتتحقق بطلب المرتشي للمقابل أو بأخذه أو قبوله الوعد به[1].

يمكن القول بأن هذا النظام وتجزئته للرشوة إلى جريمتين يعكس الإختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي[2]

ويرى مذهب الثنائية في جريمة الرشوة مجموعة أثار قانونية مغايرة لتلك الناتجة عن مذهب الوحدة، فالجريمتان حسب هذا النظام مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، فيُسال المرتشي عن جريمة الرشوة إذا طلبها ولو رفض طلبه، وهو نفس الحكم بالنسبة لصاحب المصلحة "الراشي" حتى إن لم يستجب له المرتشي[3].

بالإضافة إلى أنه يمكن تصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الطرف الأخر مما يترتب عنه أن يصبح من الممكن معاقبة شركاء الراشي بإعتباره فاعلا أصليا لجريمة مستقلة.

تعرض هذا النظام كسابقه للانتقاد من قبل بعض معارضيه، فإذا كان التقليدي أن يتم التحدث عن الرشوة الإيجابية بالنظر لجهة الراشي، وعن الرشوة السلبية من زاوية فعل المرتشي فيكون منطق هذا النظام غير سوي[4]، فمصطلحي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ليست صحيحة لأنها لا ترتبط بالوضع الحقيقي لهذين الشخصين.

---

[1] القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

[2] قاشي علال، المرجع السابق، ص 166.

[3] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 64.

[4] VERON Michel, Droit pénal des affaires, 6éme édition, Dalloz Paris, 2005, p 64.

ففي حالة القبول أو الطلب للمزية أو العطية من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه نكون أمام جريمة الرشوة السلبية، وإن كانتا في الفعل الثاني وهو الطلب يكون المرتشي فيها إيجابيا بسلوكه، وفي المقابل ذلك فإن الطرف الثاني وهو الراشي والذي يعد أو يعرض أو يمنع المرتشي المزية، فهو في العادة يبادر بالاقتراح أو يقبل عرض هذا الأخير، ففي هاتين الحالتين يمكن القول بأن هناك رشوة إيجابية، وإن كان في حالة قبول العرض يكون الراشي أقل إيجابية من المرتشي، بل إن عمل الراشي هو السلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي[1].

يرى البعض أن هذا النظام يخالف المنطق القانوني عندما يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين، وإن كان الواقع الذي دفع إلى تبني هذا النظام هو الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حين لا يستجيب له الطرف الأخر[2]، الأمر الذي ينعكس مردوده على عمل المرتشي، حيث يتوفر على مناخ أفضل للعمل، إذ يزداد مجال الحماية الجزائية له.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظامين

تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة وذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى الصورتين المعروفتين السابقة الذكر الصورة السلبية والصورة الإيجابية، فقد قضت المحكمة العليا بأن "الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل في وقت واحد معه"[3].

---

[1] Larguiez Jean conte, Droit pénal spécial , 11éme éditio , Dalloz , Paris, 1999 p p 266-267.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 26.

[3] المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، قرار مؤرخ في 1971/01/05، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص 48.

المطلب الثاني

الأشخاص المنسوب إليهم جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة وإن كانت تشكل جريمة اعتداء على أموال الغير فهي أيضا تعتبر جريمة أخلاقية تشكل اعتداء على الضمير المهني واعتداء على ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن والمواطن، وإلى جانب ذلك فإنها جريمة خاصة بعده فئات من الناس ممن ورد ذكرهم في م 126 من ق.ع .ج والمادتين 126 مكرر و127 على سبيل الحصر وسنتطرق إلى هؤلاء الأشخاص تباعا كالموظف العمومي، القاضى، المكلف بالحكم، الحكم بين المتنازعين، الخبير أو المعين، المحلف المساعد، القاضي عضو الهيئة، الطبيب و كذا العامل المستخدم.

إن جريمة الرشوة تتطلب وجود شخصين على الاقل:

*أحدهما موظف أو قاضي أو غيرهما ممن شملتهم المادتان 126، 126 مكرر و127 من ق.ع.ج يطلب أو يقبل جعالة أو هدية أو منافع أخرى مقابل قيامه بعمل يدخل في مهام وظيفته، أو لا يدخل و لكن وظيفته من شأنها أن تسهل له القيام بذلك ويسمى المرتشي.

*ثانيهما هو صاحب المصلحة في القيام بالعمل أو في الامتناع عن إنجازه وعدم القيام من الذين يكون قد قبل ما طلب منه وتقديم الهدايا والعطاءات وغيرهما من المنافع المادية ومعنوية ويسمى الراشي[1].

أحيانا ينظم إليهما طرف ثالث يربط العلاقة بين الراشي والمرتشي ويكون حلقة إتصال بينهما مجانا أو مقابل أجر يسمى الوسيط، ومن هنا يمكن حصر الأشخاص الذين تنسب إليهم جريمة الرشوة وهم: الموظف العمومي، القاضي المكلف بالحكم، الحكم بين المتنازعين، الخبير المختار أو المعين، المحلف المساعد بالحكم، القاضي عضو هيئة الحكم، الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقابلة، العامل والمستخدم المندوب.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص 05-06.

الفرع الأول:الموظف العمومي

بالرجوع الى نص م 02 من ق.و.ف.م التي عرفته على أنه:"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما، مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

"كل شخص أخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية"

"كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"[1].

ولهذا يمكن القول أن كل شخص توفرت فيه مثل هذه الشروط فإنه يعتبر موظفا وإذ تاجر بوظيفته وجعل منها مورد رزق احتياطي لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة فإنه يمكن أن يخضع إلى تطبيق م 126 من ق.ع .ج ويجازى على سوء فعله وطمعه[2].

الفرع الثاني: القاضي المكلف بالحكم

إن القاضي المكلف بالحكم هو ذلك الشخص المتحصل على مؤهلات علمية وقانونية تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الناس بحكم وظيفته، وبحكم تلك السلطات المخولة له بحكم القانون، والذي يتم تعيينه في منصب عمله بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة التنفيذية لمدة غير محددة، ويتقاضى أجرته من أموال الخزينة العامة وتشمل عبارة القاضي في ق.ع.ج جميع القضاة المنصبين في وظائفهم، ولا فرق بين أن يكونوا من القضاة التابعين لهيئة القضاء العادي، وبين أن يكونوا من القضاة التابعين لهيئة القضاء الاداري.

---

[1] المادة 1/02 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 06.

ولكن إذا تحول من قاضي نزيه وعادل إلى شخص مرتشي وجشع وأساء إلى قدسية العمل القضائي بأن أصبح بطلب أو يقبل من المتقاضين هدايا أو جعالة، أو أي منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، أو مقابل الإمتناع عن عمل عمدا لصالح الراشي، فإنه سيكون قد برهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا وأستحق العقاب إداريا وجزائيا وإجتماعيا[1].

الفرع الثالث:الحكم بين المتنازعين

هناك بعض النزاعات الجماعية أو الثنائية يختلف الأطراف بشأنها، ولما يظهر عجزهم عن الوصول إلى حل مرض لهم أو لهما يبحثان أو يبحثون عن أشخاص يثقون في كفاءتهم ونزاهتهم ثم يحكمونه أو يحكمونهم في أمر خصامهم بغرض أن يجد حلا مناسبا يرضي المتخاصمين، وهذا الشخص هو الذي يسمى حكما.

لكن إذا خان هذا الحكم ثقة المحكمة، أو خان ثقة الخصوم الذين حكموه بأن إنجاز إلى جانب أحدهما عمدا مقابل هدية أو عطاء أو مقابل أية منفعة أخرى استلمها منه سواء كان قد طلبها هو من الخصم أو كان الخصم قد عرضها عليه فقبلها منه و ذلك بقصد أن يصدر قرار تحكيميا أو بغرض أن يبدي رأيا لصالح الراشي .

الفرع الرابع :الخبير المختار أو المعين

منحت م 43 وما بعدها من ق.إ.م.إ سلطة إلى قاضي الموضوع سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو على مستوى الدرجة الإستئنافية من درجات التقاضي ليقوم بموجبها بتعيين خبير من ذوي الاختصاص في المسائل التقنية أو الفنية التي تعرض على القاضي كما منح القانون للخصوم حق طلب الأمر بتعيين خبير مناسب فرادى ومتفقين، وتكون مهمة الخبير هي إعطاء الرأي الفني أو التقني موضوع القضية المعروضة على قاضي الحكم الذي بأمر بعدما يكون قد أدى اليمين القانونية.

---

[1] سعد عبد العزيز، جراءم الإعتداء عى الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009، ص ص 17-18.

لكن إذا كان هذا الخبير المعين من القاضي، أو المطلوب من الخصوم أو من اية جهة إدارية أو قضائية أو غيرهما، قد نكث بيمينه وخان الثقة من ارتضاه أو قبل بتعيينه ثم أصدر تقريرا فيه تحيزا واضحا لصالح طرف فيه إضرار بالطرف الأخر مقابل رشوة كان قد طلبها أو عرضت عليه وقبلها، فإنه يجب أن يجازى بنقيض مقصوده وتطبق بشأنه العقوبة المقررة لجريمة الرشوة بصفته حكما مرتشيا، كما يمكن شطب اسمه من قائمة الخبراء إذا كان مدرجا بها[1].

الفرع الخامس :المحلف المساعد بالمحكمة

من خلال الإطلاع على ق.إ.ج نجد أن هناك بعض الأشخاص العاديين من النساء والرجال يتطلب القانون مشاركتهم في إصدار الأحكام القضائية مع القضاة الرسميين سواء على مستوى محكمة الأحداث أو محكمة العمال، وبصفة خاصة محكمة الجنايات حيث يكون لهؤلاء الذين يسميهم القانون محلفين أو مساعدين لدى محكمة الجنايات صوت كامل مثل صوت أي قاض من القضاة الرسميين[2].

ولكن إذا كان هؤلاء المحلفين قد سبق لكل واحد منهم أن اقسم بالله، وحلف يمينا غليظة بأن لا يبخس المتهم حقوقه، وأن لا يخون عهود المجتمع الذي يتهمه ثم حنث في يمينه، أو بخس حقوق المتهم بأن اتخذ قرارا أو اتخذ موقفا لصالح المجتمع الذي يمثله وذلك مقابل الهدية أو هبة أو مقابل منافع أخرى، وكان لهذا الموقف أثر ظاهر في الحكم فإن هذا المحلف سيكون مرتشيا وينال جزاءه وفقا ق.ع .ج كلما ثبت إرتشاؤه.

الفرع السادس:القاضي عضو هيئة الحكم

من خلال م 258 من ق.إ.ج المعدلة نجد أنها تنص على أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة رسميين ومن إثنين من المحلفين المساعدين من خلال نص م 144 من

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

ق.إ.م.إ نجد أنها تنص على أن قرارات المجلس القضائي تصدر عن ثلاث قضاة ما لم يرد نص مخالف.

ومعنى ذلك أن القاضي عضو هيئة الحكم في اية جهة قضائية يكون قد سبق له أن قبل مباشرة مهام عمله إن أدى اليمين بأن يقوم بعمله بنزاهة وإخلاص وحياد، غير أن هذا القاضي إذا حنث في يمينه وانحاز إلى أحدهم يكون قد إرتكب إثما كبيرا وأساء إلى مهنته كقاض، وبرهن على عدم أهليته لممارسة العمل القضائي ومن يمكن وصفه بصفة المرتشي ويعرض للعزل والعقاب.

الفرع السابع:الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقابلة:

ورد في البند 04 من م 126 من ق.ع ذكر واحد منهم، وضعتهم ضمن المرتشين الذين يمكن أن يعاقب كل واحد منهم بمقتضى هذه المادة وذلك كلما ثبت أمام القضاء بالدليل القاطع أن أحدهم وهو يمارس عمله بصفته هذه قد قام بتحرير تقرير كاذب، أو بإعطاء رأي كاذب سواء بإبراز وجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل، أو قام ضمن إطار مهنته وأثناء القيام بوظيفته بإعطاء بيانات أو معلومات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة مقابل طلب مبلغ من المال أو وعد بها أو مقابل هدية أو اية منفعة عرضت عليه وقبلها أو طلبها من صاحب المصلحة، وهذا ما يشكل انحراف لشرف المهنة وانحياز إلى جانب شخص إضرارا بمصالح شخص أخر وهنا يستحق الوصف بالمرتشي، يستحق الطرد من العمل كعقوبة إدارية والعقاب وفقا لما قررته م 126 من ق.ع .ج [1].

الفرع الثامن:العامل و المستخدم المندوب

من خلال م 127 من ق.ع .جنجد أنها تنص على أنه يُعد مرتشيا كل عامل أو مُستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب طلب أو قبِل عرضا أو وعدا، أو طلب تلقي هبة أو هدية أو مكافأة أو خصما بغير علم مُستخدِمه وبغير رضاه، يعاقب بالحبس والغرامة وذلك كلما كان غرضه أو قصده القيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه حتى ولو كان ذلك خارجا عن

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 24-26 .

حدود وظيفته، ولكن من شأنها أن تسهل له القيام بأداء العمل المطلوب أو تسهل له الامتناع عن أدائه.

وعليه فإن أي شخص يوجد ضمن فئة من هذه الفئات الثمانية، ويثبت عليه أمام القضاء وبكل وسائل الإثبات القانونية أنه طلب أو قبل جعالة في شكل هدية أو وعد بهدية أو تلقى مكافأة أو أي منافع مادية كانت أو معنوية من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو ليقوم بالإمتناع عنها لصالح صاحب الهدية فإنه يُعدمرتشيا ويُعاقب بموجب م 126 من ق.ع.ج[1].

المطلب الثالث

تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة والمساهمة التبعية لها

لقد تضمن ق.و.ف.م أشكالا جديدة لرشوة الموظف العمومي لم تكن معروفة في القانون الجزائري، بحيث نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد تشبه جريمة الرشوة في بعض مميزاتها يصعب الفصل بينهما، لكن هناك بعض من العناصر تتميز بها كل واحد تجعلها تختلف عنها[2] لذا سنتطرق إلي تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها (فرع أول) وكذا المساهمة التبعية لها(فرع ثان).

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرئم المشابهة لها

هناك بعض الجرائم تشبه جريمة الرشوة بحيث يصعب الفصل بينهما والأمر يتعلق بالجرائم الآتية: الرشوة وجريمة استغلال النفوذ(الفرع الأول)، الرشوة وجريمة استغلال الوظيفة (الفرع الثاني)، الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الثالث)، الرشوة والمكافأة (الفرع الرابع).

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

أولا:الرشوة و جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ضمن أحكام القانون .ق.و.ف.م وذاك من خلال م 32 منه والتي تنص على مايلي: "كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل أخر،لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية علة منافع غير مستحقة " [1].

يتضح من هذه المادة أنه تتفق جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة في قيام الجاني وهو مستغل النفوذ بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها أو هبة أو اية منفعة أخرى.

تكون هذه المزية غير مستحقة وغير مقررة قانونا لمن يطلبها أو يقبلها، فالطلب قد يكون موجها مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره إما المستفيد قد يكون الجاني أو أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أي شخص أخر يـُعينه.

تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة أن لقيامها لا يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في مقامه.

يظهر الفرق الأساسي بين الجريمتين أن الرشوة هي: اتجار بالعمل الوظيفي في حين استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقة أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي كما تقتضي هذه الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه له وظيفته أو صفته كضابط الجيش الذي لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية أو كضابط المحكمة يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه[2].

---

[1] المادة 32 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] معاشو فظة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06، الملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس سنة 2009، ص 14.

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ، أن يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة وغير مشروعة، وعليه إذا كان الغرض مشروعا فلا يتحقق هذا الشرط كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعد إنتهاء مدة الحبس الإحتياطي[1].

ثانيا: الرشوة و جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نظم المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة في م 33 من ق.و.ف.م التي تنص على ما يلي:"يعاقب.... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر".

يظهر من خلال هذه المادة أنه تقوم جريمة استغلال الوظيفة عن طريق :

- سلوك إيجابي من الموظف العمومي في أداء عمل ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح التنظيمات .
- أو سلوك سلبي من الموظف العمومي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسة وظيفته.

أما في جريمة الرشوة قد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص، كما يستوجب كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي [2].

تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة فيعدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و اللوائح التنظيمية، وإلا تحول الفعل إلى رشوة [3].

---

[1] معاشو فظة، المرجع السابق، ص 15.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

[3] معاشو فظة، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا:الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب ق.و.ف.م من خلال م 37 منه التي تنص على مايلي:"يعاقب....كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة." [1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يشترط مايلي:

- أن يكون الجاني موظفا عموميا كما هو الحال في جريمة الرشوة ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية له مقارنة بمداخيله، ويظهر هذا من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني، كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو الإكثار من السفر إلى الخارج وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره أو بحيازة ممتلكات غير مشروعة واستغلالها بطريقة غير مباشرة .
- كما يشترط أيضا العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، خاصة أن المشرع جعل عبء إثبات البراءة في هذه الحالة تقع على الجاني إذ تكفي الشبهة للمساءلة وعلى المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها على خلاف القواعد العامة التي تقضي أن المتهم بريء إلى غاية إثبات الإدانة حينها يكون محل مساءلة جزائية[2].

رابعا:الرشوة و المكافأة:

يقتضي التنظيم القانوني لجريمة الرشوة بمعناها الدقيق أن يكون طلب الفائدة أو قبولها أو أخذها مسبقا على قيام الجاني بعمله الوظيفي، و قد يظهر أن هذا التنظيم لا يكفل الحماية الكاملة لسمعة الوظيفة وشرفها، لأنه لا يقتصر على عقاب من يطلب الفائدة أو يتلقاها بعد القيام بالعمل الوظيفي قاصدا أن يكون مكافأة له على ما قام به.

وهذه المكافأة مجرمة و يكون لها صورتان وهي إما:

---

[1] المادة 37 من القانون 01/06 المتضن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] معاشو فظة، المرجع السابق، ص 16.

- أن تكون المكافأة المسبوقة بالاتفاق على العمل الوظيفي: تتفق جريمة المكافأة مع جريمة الإرتشاء في أنها لا تقع إلا من موظف عمومي وتختلف معها في الاختصاص، حيث تقوم جريمة الرشوة سواء كان للموظف إختصاص حقيقيا أو مزعوما، أما جريمة المكافأة بطبيعتها لا تقوم إلا بعد تمام التنفيذ أم وهذا دليل على أنه الموظف فيها يكون مختصا.

أما من حيث السلوك الإجرامي والمحل الإجرامي فيتفق السلوك الإجرامي في جريمة المكافأة مع نظيره في جريمة الارتشاء ولكن يختلف من أوجه أخرى، فالبنسبة للإرتشاء فإن جريمة المرتشي تقع سواء قام بالتنفيذ أم لم يقم به، بل أنها تقع حتى قبل أن تُتاح للجاني فرصة التنفيذ[1].

- المكافأة اللاحقة غير المسبوقة بإتفاق: تفترض جريمة المكافأة اللاحقة إن الموظف العمومي قام من تلقاء نفسه ومن غير تفاهم سابق مع صاحب الحاجة بالعمل أو امتنع عن القيام به وبعد تمام هذا العمل أو الامتناع يقدم له صاحب الحاجة الذي تحققت مصلحته بهذا العمل أو الإمتناع هدية أو عطية بقصد مكافأته على ذلك، وتعبيرا عن عرفانه له فقبل الموظف الهدية أو العطية .

ومن هنا يظهر لنا الفرق بين المكافأة اللاحقة غير المسبوقة بإتفاق والرشوة، حيث أن الموظف العمومي في جريمة الرشوة يقبل أو يأخذ العطية قبل القيام بالعمل المطلوب منه وكمقابل أو ثمن للقيام به.

تتميز جريمة قبول المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة من عدة وجوه، فتفترض الأولى عدم وجود اتفاق سابق على العمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، بينما تفترض الرشوة بين الموظف العمومي وصاحب الحاجة على العمل أو الإمتناع عن القيام بالعمل [2].

---

[1] بوزيرة سهيلة، مواجهة صفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2007، ص 61-62.

[2] معاشو فظة، المرجع السابق، ص 15.

بالإضافة إلى أن قبول المكافأة اللاحقة يتمثل السلوك الإجرامي فيها في الهدية أو العطية بينما في الرشوة يتخذ صورة الطلب أو القبول أو الأخذ.

نشير إلى أن المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة من خلال نص م 38 من ق.و.ف.م تحت عنوان جريمة تلقي الهدايا التي تنص على ما يلي:"....كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن يؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"[1].

الفرع الثاني: المساهمة التبعية في جريمة الرشوة

عرفنا الرشوة بأنها جريمة موظف عام في سلطته سواء بأداء عمل معين أو بالامتناع عن أداء عمل معين بمناسبة وظيفته و ذلك لقاء بعل أو منفعة.

ولكن قد يساهم البعض في جريمة الرشوة سواء عن طريق الارتشاء أو الوساطة أي القيام بأعمال لها صلة بالسلوك الإجرامي المكون لجريمة الرشوة تبعية لجريمة ونظرا لخطورة تلك الجرائم نص المشرع على معاقبة مقترفها[2] لهذا سنتطرق لحالة إجرام الراشي(أولا)، و كذا حالة إجرام المرتشي(ثانيا).

أولا: حالة إجرام الراشي:

حسب م 129-130 من ق.ع التي جاء فيها : إن كل من يلجا إلى التعدي أو التهديد أو الوعيد أو الهبات أو الهدايا، أو إلى غيرها من الميزات أو المنافع أو يكون قد استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء والجعالة بقصد التوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عن عمل بغرض الحصول على المزايا والمنافع أو المكافآت المنصوص عليها في المواد 126 إلى 128 من ق.ع سواء أدت إلى النتيجة المرجوة أم لا، يعاقب بنفس العقوبة المقررة للمرتشي.

---

[1] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 63.

[2] شريف طه، جريمة الرشوة بين البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2002، ص 20.

وفي حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو أداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية ستكون هي التي تطبق على مرتكب الجريمة، أما إذا ترتب على إرتشاء القاضي أو العضو المحلف صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين نتيجة لهذه الرشوة.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز لجهة الحكم أن تقضي بالإدانة بجريمة الرشوة أن نقضي برد موضوع الرشوة إلى الراشي فلا تسلمها إلى المرتشي، ولا يجوز للقاضي أن يقرر أو يأمر باسترداد الأشياء أو الأموال التي قدمها الراشي أو كان قد سلَمها للمرتشي، ولا يجوز أن تعطى له قيمتها، بل يجب أن تقضي في الحكم نفسه بمصادرتها باعتبارها حقا مكتسبا للخزينة العامة بحكم القانون [1].

ثانيا: حالة إجرام الوسيط:

إن عقوبة الوسيط في الرشوة أو الساعي بين الراشي والمرتشي لم يخصص لها ق.ع وضعا خاصا متميزا وصريحا، كما فعل بالنسبة إلى عقوبة كل من الراشي والمرتشي في المواد المشار إليها سابقا.

وإن كانت مهمة الوسيط لا تخرج عن كونها عملية تهدف إلى ربط الإتصال بين الراشي والمرتشي ومساعدة أحدهما أو كليهما على إنجاز وتسهيل عملية الرشوة بقصد تشجيع المرتشي على القيام بالعمل أو بالامتناع عن العمل المطلوب منه، فالوسيط هنا يعتبر شريكا ويعاقب معاقبة المشترك.

لهذا يمكن القول أنه لكي يمكننا معاقبة الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي يتعين علينا أن نرجع إلى الأحكام و القواعد القانونية التي تعاقب على الإشتراك الجرمي.

إن الوسيط أو الساعي لا يمكن تصوره إلا شريكا في جريمة الرشوة بسبب ما قام به من تسهيل أو تنفيذ أو تشجيع الراشي و المرتشي أو تسهيل مهمتهما معا[2].

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 32-33.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 33-34.

المبحث الثاني

أركان قيام جريمة الرشوة

إن لقيام جريمة الرشوة يتطلب أركان محددة وتتمثل أركان هذه الجريمة في ثلاثة أمور: فهي العنصر المتعلق بصفة المرتشي (مطلب أول)، والعنصر المتعلق بالوقائع أو الفعل المادي، والعنصر أو الركن المتعلق بالقصد أو العمد أو النية الجرمية لدى المتهم الراشي أو المرتشي أو الوسيط بينهما (مطلب ثاني)، وكذا صور رشوة الموظفين العمومين(مطلب ثالث) .

المطلب الأول

الركن المتعلق بصفة المرتشي

لكي نتمكن من معرفة صفة المرتشي لابد من تعريف الموظف العمومي (فرع أول)، وكذا الركن المفترض الخاص بصفة المرتشي (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته للموظف العمومي

عَرف المشرع الجزائري الموظف العام في م 02 من ق.و.ف.م بأنه: شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته[1].

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة عمومي أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية [2] .

وفقا للقانون وبالتحديد ما جاءت به م الأولى من ق.ع.ج التي تقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة بغير نص، لذلك فلكل جريمة يوجب توافر أركان معينة بحيث إذا اكتملت أصبحنا بصدد جريمة تامة وإذا انعدم ركن منها لا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

---

[1] المادة 1/02 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 2/02 من القانون نفسه.

مما سبق يمكن القول بأن جريمة الرشوة تتكون من ثلاث أركان: الركن المفترض والخاص بصفة المرتشي، الركن المادي ويكون مجابه النشاط ومحله ومقابله ، الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، ومن خلال هذه الأركان سوف نقوم بدراستها في إطار جريمة كل طرف في الرشوة (المرتشي، الراشي، والرائش) [1].

الفرع الثاني: الركن المفترض الخاص بصفة المرتشي

جريمة الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة وجوهرها إخلال الموظف بالتزامات وظيفته، ومن ثم كان في مقدمة أركانها إتصاف مرتكبها بصفة الموظف العام وأن يكون مختصا وعلى هذا النحو تنتمي جريمة الرشوة إلى فئة جرائم الصفة وهي فئة الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلا لها من يحمل الصفة التي يشترطها ويحددها القانون[2].

من خلال قراءة البند الأول من م 126 من ق.ع.ج وما بعدها، نجد أنها تتطلب كعنصر أول أن يثبت المتهم يوصف بأنه موظف، أو ذو ولاية انتخابية، أو محكما، أو خبيرا، أو محلفا، أو عضوا في هيئة قضائية للحكم أو طبيبا، أو جراح أسنان، قابلة باعتبار أن جريمة الرشوة مبدئيا لا تنسب إلا لواحد من هؤلاء الأشخاص إذا توفرت باقي العناصر القانونية الأخرى[3].

إن جريمة الرشوة تفترض صفة العمومية في مرتكبها لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي، فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل ينبغي أن يكون الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من أجله[4].

إن من الملاحظ أن صفة المتهم على النحو الذي سبق ذكره يجب أن تكون قائمة ومتوفرة وقت تلقي الرشوة واستلامها أو طلبها، ذلك أنه لا يمكن اعتبار جريمة الرشوة قائمة إذا لم يثبت أن المتهم كان يتصف بإحدى هذه الصفات وقت قيامه بالعمل، أو وقت الإمتناع عن القيام به

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 31.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 12.

[4] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 31.

الملاحظة أنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون العمل المراد القيام به من المرتشي أو الإمتناع عن القيام به مقابل الرشوة، هو من الأعمال التي تدخل ضمن نطاق إختصاص المرتشي وتشكل جزءا من وظيفته وإن من شأن وظيفته أن تسهل له القيام أو الإمتناع عن العمل المطلوب.

ذلك لأن خروج العمل المطلوب عن مجال اختصاص الموظف أو القاضي ينتفي معه أحد العناصر المكونة لجريمة الرشوة المنسوبة للموظف أو القاضي، أو الإمتناع عن القيام بالعمل المطلوب، حيث في مثل هذه الحال لا يمكن القول بأن كل عناصر قيام جريمة الرشوة قائمة، أما بالنسبة إلى المكلف بالخدمة رسميا ممن يملك سلطة التكليف لأنه لا تطبق أحكام جريمة الرشوة على من يتطوع للعمل ويأخذ مقابله هدية أو عطية، ولا تقوم لجريمة الرشوة أية قائمة [1].

جاءت نصوص المواد 126-127 (الملغاة) من ق.ع، بحيث تضمنت جميع صور الاتجار أو العبث أو الإخلال بالوظيفة أو بأعمالها أو الشروع في ذلك، فلم يشترط القانون في جريمة الرشوة أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية، ولا يشترط أيضا أن يوجد إتفاق سابق بين الراشي والوسيط والمرتشي فقد جعل القانون من مجرد القبول أو الطلب جريمة تامة لأن من يعرض وظيفته لمن يدفع أكثر لا يقل خطورة و إجراما عمن يتم الصفقة بالفعل، وفيما يتعلق بالمقابل أو الفائدة محل الرشوة فان م 126 من ق.ع.ج جاءت من السعة والشمول لكل فائدة مادية أو غير مادية[2].

المطلب الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة الرشوة

إن الركن المادي لجريمة الرشوة ينعقد بمجرد إرتكاب الموظف للنشاط الإجرامي المحدد، و هو يتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ لتحقيق غرض الإتجار بالوظيفة أو استغلالها، أما

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 13.

الركن المعنوي في جريمة الرشوة يقوم بمجرد العلم و الإرادة لدي الموظف، من خلال ما سبق سنتطرق إلي الركن المادي لجريمة الرشوة (فرع أول)، وكذا الركن المعنوي لجريمة الرشوة (فرع ثان).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة

إن الركن المادي المنشئ لجريمة الرشوة يكون مكتملا بمجرد توفر اية صورة من هذه الصوربحيث يظهر عادة في صورتين أساسيتين هما:

أولا: صورة الطلب والاستجابة له:

ومعناه أن يطلب الموظف أو القاضي أو من هو في حكمها من المواطن صاحب المصلحة أو يسلمه بعالة أو هدية أو أي منفعة أخرى، أو أن يتحصل على وعد أو تعهد بتسليمها لاحقا، مقابل أن يقوم هذا الموظف أو هذا القاضي أو مثيلهما بتقديم عمل أو الامتناع عن عمل داخل في إطار وظيفته سواء لتوفير كسب أو فائدة للراشي أو بقصد إلحاق الضرر بالغير [1].

أي أن الطلب يتحقق بمبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن ادائه وتتحقق جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب الصادر من الموظف العام، وعلة الإكتفاء بمجرد الطلب لقيام هذه الجريمة أي أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للإتجار فيها، فأدخل بنزاهة الوظيفة والثقة في الدولة التي عهدت إليه للقيام بأعبائها، فمن ثم لم يعد هناك فرق بين العرض والاتجار والاتجار الفعلي، إذ أن علة تجريم الرشوة متوافرة في الحالتين بالقدر ذاته [2].

ثانيا: صورة العرض والقبول: يقصد بالقبول هو الرضا بالدفع المعجل، أي اتجاه إرادة المرتشي إلى الرضا بتلقي المقابل في المستقبل والقبول ماهو إلا عطية مؤجلة، والقبول يقوم مع

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق، ص 26-27.

إيجاب الراشي وذلك لأن القبول يفترض عرضا أو ايجابا من صاحب الحاجة الراشي على المرتشي[1].

ولصورة العرض والقبول معنى بحيث أن يقوم الراشي بعرض هدية أو عطية أو أي منفعة أخرى على الموظف أو القاضي أو مثيلهما فيقوم أحدهم بقبول هذا العرض قبولا حقيقا، وذلك مقابل اداء عمل من أعمال وظيفته أو من أجل الامتناع عن القيام بأدائه إضرارا بالغير أو ضمانا لمصلحته هو.

إن العنصر المادي لقيام جريمة الرشوة سيكون مكتملا بمجرد توفر آية صورة من هاتين الصورتين المتمثلة في الطلب أو القبول والعرض، ولا يشترط القانون لتوفر العنصر المادي هذا إن يستلم الموظف أو القاضي أو مثيلهما المرتشي المال أو المنافع إستلاما حقيقيا وفعليا، بل يكفي الوعد من الراشي بتسليمه إلى المرتشي بعد إتمام إجراءات الامتناع عن العمل، كما لا يشترط القانون جعل من مجرد الطلب المقدم من المرتشي والقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه وبمجرد العرض من الراشي والقبول من المرتشي بقصد القيام بذلك العمل أو الامتناع عن أدائه جريمة تامة ولا يشترط القانون شيئا معينا في موضوع الرشوة بل يمكن أن يكون نقدا أو عقارا أو منقولا[2].

تنص م 126 و127 (الملغاة) من ق.ع على صور الفائدة، فقد تكون أموالا يطلبها الموظف أو تقدم إليه أو يأخذها مباشرة أو يوعد بها، أو تكون الفائدة مستترة في التعاقد فيعد من قبيل العطية أو الوعد الفائدة الخصوصية التي يحصل عليها الموظف من بيع أو شراء أو عقار أو متاع أو منقول بثمن أزيد أو أقل من قيمته يتم بين الراشي والمرتشي، وقد تكون الفائدة معنوية كترقية المرتشي في درجة عالية أو منحه ميزة ما قد تكون بشكل خدمة لا تقدر بمال،

---

[1] أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، دار المكتب الجامعي للحديث، مصر، 2010، ص 352.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15-16.

كحصول أحد أقارب المرتشي على وظيفة أو ترقية أو زواج من ذات حسب ومركز أو أية منفعة أخرى أو فائدة [1] .

ومن الجدير أن نشير إلى أن جريمة الرشوة تنشأ وتقوم بمجرد توفر الطلب والإستجابة له وبمجرد العرض و القبول، ولا عبرة لها إذا تحققت النتيجة أو لم تتحقق وذلك لأن ق.ع يعاقب على الوقائع لذاتها، ولا يشترط تحقيق النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرشوة، كما أنه يمكن القول بأنها تنشأ وتقوم كلما حصل المرتشي على منفعة حتى ولو كان قد قام بعمل يوجبه القانون، أو إمتنع عن أداء عمل يمنعه القانون مثل إذا قبل القاضي هدية مقابل إصدار حكم وفقا للقانون.

من الملاحظ إن جريمة الرشوة تنشأ وتقوم بمجرد الطلب المقدم إلى صاحب المصلحة من القاضي أو الموظف أو من في حكمهما، إذا توفرت باقي الشروط حتى ولو لم تصدر استجابة من صاحب المصلحة أو حتى ولو رفض الراشي الطلب وقام بإخبار رجال الشرطة أو النيابة العامة [2].

إن صورة الطلب والقبول المكون لعناصر جريمة الرشوة يجب أن يتم حصوله من المرتشي قبل القيام بالعمل المطلوب أو قبل الامتناع عن القيام به ذلك لأن طلب أو قبول هدية أو عطية أو منافع مادية أو معنوية بعد القيام بالعمل لا يشكل جريمة الرشوة.

يستخلص هذا الشرط من مجموع فقرات م 126 التي تنص على أنه يعد مرتشيا.....كل من يطلب أو يقبل ..... ليقوم بعمل أو الإمتناع عنه وهو ما يجعلنا نعتقد لقيام جريمة الرشوة بحيث يجب أن يسبق الطلب أو القبول واقعة العمل أو الامتناع عنه وإلا فلا جريمة ولا عقاب[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص15.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 16-17.

الفرع الثاني: الركن المتعلق بالقصد الجرمي لجريمة الرشوة

الرشوة جريمة مقصودة، بحيث تعتبر الرشوة من الجرائم المقصودة التي تقوم على الإرادة والعلم، فإرادة الموظف تتجه في هذه الجريمة إلى التماس أو قبول المنفعة أو الوعد بها، فلا تقوم هذه الجريمة إذا اتجهت إرادة الموظف إلى الإيقاع بالجاني عن طريق تظاهره بقبول الرشوة، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إذا َس الجاني مبلغا من المال في جيب الموظف دون أن تتجه إرادته إلى أخذها.

يجب أن يعلم الموظف أنه يقوم بالخدمة مقابل الاتجار بالوظيفة أو إستغلالها بوجه عام، أي القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو عمل مناف لها أو يدعي بأنه يدخل في وظيفته، فتعتبر جريمة الرشوة غير قائمة إذا اعتقد الموظف أن المبلغ الذي تسلمه كان لدين سابق في ذمة الراشي مع أنه سلمه اياه بنية ارشائه.

تعتبر جريمة الرشوة قائمة وإن رجع الموظف عن التماسه فيما بعد أو رد الهدية التي قبلها، أو تنازل عن المنفعة التي حصل عليها فالجريمة تقوم بمجرد حصول الالتماس أو قبول الهدية أو المنفعة أو الوعد بها، بحيث يجب أن يتوافر القصد لحظة قيام الركن المادي للجريمة أي وقت حصول الالتماس أو قبول الهدية أو المنفعة أو الوعد[1].

أولا: قصد المرتشي

القاعدة العامة في الركن المعنوي تفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها بمعنى أن يكون مدركا وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته وأن ما حصل عليه ما هو إلا ثمن لما قام به أو امتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته أو يزعم بأن وظيفته تسهل له أداءه، لذلك يعتبر مرتشيا إذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بأنها قد قدمت له بغرض لا علاقة له بطبيعة مهنته و لكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فإنه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكبا عملا مخلا بواجبات ووظيفته لأن الرشوة لا

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات –القسم الخاص-، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأموال والأشخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 30-31.

تقع في هذه الحالة لأن الأخذ أو القبول يجب أن يتم قبل التنفيذ والذي يدل على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل أو الامتناع ورغم ذلك يطلب أو يقبل الثمن مقابلا لذلك فيتوفر في حقه القصد الجنائي، ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب لأن الرشوة لا تتأثر لا بعدول أو رد للعطية[1].

نستخلص مما سبق بأن العنصر المعنوي المتعلق بالقصد الجرمي يشمل كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله، ويتطلب بصفة خاصة أن يكون المرتشي عارفا ومدركا تماما وقت طلب أو استلام الرشوة أنه إنما يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من خصائص وظيفته مقابل ثمن، رغم أنه يدخل ضمن مهام وظيفته المأجور عليها، ويعلم ان ما حصل أو ما سيحصل عليه مقابل ذلك ما هو إلا ثمن لما قام أو سيقوم به من عمل لصالح الراشي.

مع الملاحظ أنه إذا كان الموظف أو القاضي أو مثيلهما لم يطلب أي شيء وقام بأداء عمله أو الامتناع عنه بدافع مهني أو وظيفي خالص ثم قدمت له هدية أو اكرامية تقديرا لسلوكه وحسن عمله فقبلها علانية فلا جريمة رشوة ولا عقاب .

وخلاصة القول أنه إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في واقعة واحدة وهي:

- العنصر المتعلق بصفة المتهم من حيث أنه قاض أو موظف أو كاتب ضبط أو محلفا أو محكما أو طبيبا أو من يماثلهم ممن ورد النص عليهم في المواد-127 من ق. ع على سبيل الحصر.

- العنصر المتعلق بالفعل المادي من حيث إثبات صورة الطلب والعطاء وصورة العرض والقبول للهدية أو العطية أو اية منافع اخرى مادية أو معنوية تكون قد سلمت مباشرة من الراشي إلى المرتشي أو بالوساطة.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 15-16.

- العنصر المتعلق بالركن المعنوي أو القصد الجرمي،من حيث انصراف نية المتهم إلى أخذ الثمن مقابل القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه،فإن جريمة الرشوة تكون قد نشأت واكتملت وتحققت وأن المرتشي استحق العقاب و إذا ما اختلف أحد العناصر فلا قيام لجريمة الرشوة ولا عقاب [1].

المطلب الثالث

صور رشوة الموظفين العموميين

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان : نص للرشوة م السلبية في l 126 ونص للرشوة الإيجابية في م 129 من ق.ع [2].

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين سنتطرق إلي الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي(فرع أول) [3] وجريمة الرشوة الإيجابية(فرع ثان) [4].

جمع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين صورتي الرشوة في نص واحد مع إفراد كل صورة بفقرة وهذه الفقرة هي المادة 25 ق.و.ف.م [5].

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في المادتين 126 و127 من ق.ع والتي ألغيتا تباعا بموجب ق .و.ف.م في نص م 02/25 منه، و انطلاقا من تحليلنا للمادة فإن جريمة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 17-18.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72 .

[3] المواد 126-126 مكرر و127 من الأمر 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] المادة 129 من الأمر نفسه.

[5] المادة 25 من القانون رقم 01/06 المرجع السابق.

أولا: صفة الجاني (الموظف العمومي)

تنص م 02/25 من القانون 01/06 على ما يلي ".....كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .

يستفاد من نص هذه المادة أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض في جرائم الفساد عموما، لكن لا يكفي توفر صفة العمومية وحدها في مرتكب جريمة الرشوة السلبية وحدها، بل ينبغي أن يكون هذا الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى مقابل من أجله [1].

وانطلاقا من المفهوم السابق لجريمة الرشوة فإن أساسها هو متاجرة الموظف بوظيفته ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان العمل المطلوب منه أدائه يدخل ضمن إختصاصه[2] ومفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة السلبية [3].

ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا لأسس وقواعد محددة[4].

لا يشترط أن يكون الاختصاص الوظيفي لموظف يدخل كليا في صلاحياته الوظيفية لارتكاب جريمة الرشوة السلبية بل يكفي أن يكون له نصيب من هذا العمل كإبداء رأي استشاري يؤدي إلى تحقيق الغرض من الرشوة، وهذا ما أكدته محكمة جنايات القاهرة في إحدى قراراتها بالطعن رقم 682 الجلسة 1959/06/01 بقولها أن لمن المستقر عليه فقها وقانونا و توترات

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص-، دار الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 73.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 55.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 24.

عليه أحكام محكمة النقض أنه لا يكتمل الفعل المادي المكون للجريمة إلا بدخول الغرض من الرشوة،أي العمل أو الإمتناع في الإختصاص القانوني لوظيفة الجاني "فدون اختصاص الموظف بالعمل أو الإمتناع الذي تقاضى عنه الفائدة لا يكون ثمة محل يرد عليه الاتجار بالوظيفة ويفقد الفعل من ثمة أحد عناصره الجوهرية التي يقوم عليها بدونها[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر ثلاثة تتمثل في :

صور النشاط الإجرامي ومحل الرشوة والغرض من الرشوة.

1- صور النشاط الإجرامي : تتمثل صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في :

أ-الطلب: هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي والإمتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور وقبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الإستجابة إلى هذا الطلب، وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للإتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة [2].

يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية، صريح أو ضمني ويستوي أن يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني وأن يكون شخص أخر يمثل الجاني .

---

[1] السيد عفيفي، سمير العفيفي، موسوعة المرافعات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الثالثة، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2003، ص 161.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

وتظهر علّة اعتبار الطلب كافيا لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الإتجار وأخل بنزاهة وظيفته والثقة في عدالة الدولة ولم يرى المشرع فرقا بين عرض للإتجار والتجار الفعلي

ب-القبول: هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة أو هناك إيجابا صدر من صاحب المصلحة، يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم الموظف العمل أو الإمتناع المطلوب منه.

يتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة أي في موافقته على تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل والتقاء مقابل الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الإتفاق بمعناه الصحيح[1].

يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، فإذا انتفى الغرض الجدي في الظاهرة فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا الغرض[2].

فإذا لم تتوفر لدى المرتشي إرادة جادة و صحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة وإنما كان منحها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب الحاجة و العمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم عن طريق القول أو الكتابة أو الاشارة، بل يجوز أن يكون القبول ضمنيا.

تتم الجريمة في صورتين: القبول و الطلب بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده، أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

لا يتوقف الأمر عند ارتباط طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة أو ارتباط القبول بالعرض الصادر من المرتشي، فالرشوة ليست عقدا وبالتالي مجرد طلب الموظف العام مزية ما

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 68-70.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

من أي شخص ثمنا للاتجار بوظيفته أوعرض الغير مزية من أي نوع على الموظف العام نظير منحه حقا ليس له أو إعفائه من التزام مفروض عليه يؤدي إلى قيام جريمة الرشوة بشكل عام في حق الراشي والمرتشي[1].

يكون إثبات القبول جائزا بكافة طرق الإثبات لكنه على أي حال من أصعب صور النشاط إثباتا باعتباره إرادة وعلى القضاة توخي الحذر لاسيما حينما يكون ضمنيا إذ لا يكفي أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكوت لأن السكوت قد لا يدل على الرضا وعدم الإكتراث وإنما يلزم أن يكون السكوت ملابسا أي محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي والرشوة عموما من المسائل الصعبة الإثبات[2].

الشروع في الرشوة: يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب لها[3]. ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول[4].

2- محل النشاط الإجرامي(الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة):

ويقصد به المقابل المالي الذي يتلقاه الموظف العام نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ويتمثل هذا المقابل حسب المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد في مزية غير مستحقة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي، و كل هذه المصطلحات تعني"مزية"

مدلول المزية: تأخذ المزية عدة صور ومعاني، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية فتكون مادية مالا عينا أو مصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو أثاث أو ملبس وقد تكون نقدا أو

---

[1] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 142.

[2] بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 61.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

[4] مشاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، 2009، ص 171.

شيكا أو فتح اعتماد مالي، وقد تكون ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو إعارته شيئا يستفيد منه ويرده بعد ذلك إعارة سيارة له يستعملها[1].

ويمكن أن تكون المزية صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، ففي حالة المزية المستترة كأن يستأجر الراشي مسكن لموظف ويتحمل الراشي أجرة المسكن، ويكون المقابل أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل لموظف دون أجرة كما قد تكون المزية في صورة تعاقد الراشي من الراشي بشروط لصالح المرتشي كما لو تم بيع عقار له بأقل من ثمنه، أو اشترى عقار بأكثر من ثمنه[2].

يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، لا يجوز للموظف العام في جميع الأحوال بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، ولا صعوبة لأخذ الموظف العمومي للمنفعة إذ يمكن إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات خروجا عن القواعد العامة للإثبات .

الشخص الذي يتلقى المنفعة: الأصل في جريمة الرشوة أنه تقدم المنفعة للمرتشي وهو الموظف العمومي مقابل مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح صاحب المنفعة، غير أنه يمكن ن هذه المنفعة إلى شخص آخر غير الموظف العمومي.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية:

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الإتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية كما أنه من غير المعقول ارتكاب جريمة رشوة عن طريق الخطأ.

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، حيث أن المرتشي يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة (العلم بأنه موظف عمومي أو من في حكمه ويعلم بتوافر أركان الجريمة أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه)، أو يعتقد أنه كذلك بل حتى ولو كان العمل لا يدخل ضمن التزاماته الوظيفية فإنه يكفي أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها: كما يجب أيضا أن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه[1].

يجب أن يكون هذا العلم وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم له نظير العمل الوظيفي إذ انتفت هذه العناصر انتفى القصد الجنائي.

في حالة الطلب: يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الإتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أوعمله.

أما في حالة القبول: يتعين أن يكون المرتشي وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته[2].

لا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة[3].

يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية مستحقة نظير الإتجار بوظيفته وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة كما يجب أن تكون جادة[4].

---

[1] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 144.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 67.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

الفرع ثاني :جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإجابية في م 25 من ق.و.ف.م بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في م 129 من ق.ع .ج الملغاة .

تنحصر عناصر الرشوة الإجابية على غرار الرشوة السلبية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لجريمة الرشوة الإجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي، يعرض على م.ع مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وإذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا ففي جريمة الرشوة الايجابية فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه م 01/25 ق.ع.ج يكون مرتكب للجريمة[1].

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية :

تنص م 25 في الفقرة الأولى من ق.و.ف.م على مايلي: "يعاقب....كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر بشكل مباشر وغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"

يفهم من نص هذه المادة أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه و يتحلل الركن المادي إلى:

ا-النشاط الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما تجد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ولو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

لصالح شخص أخر طبيعي أو معنوي، وذلك من أجل أن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته[1] .

يعتبر الوعد سلوك حقيقي للرشوة، إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها .

يشترط أن يكون الوعد جديا والغرض منه تحريض الموظف العمومي بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا، لذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها الموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في إستطاعته مقاومتها وفقا لأحكام م 48 من ق.ع [2].

ب-الغرض من الرشوة :

يتمثل الغرض من الرشوة في المقابل الذي يصبوا إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي وبالتالي انتفاء الغاية يترتب عليه انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كان يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على المدين أو قبوله لهدية قريب أو صديق دون أن يكون ذلك علاقة بالعمل الوظيفي[3].

ج-المستفيد من الرشوة :

يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص أخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[4].

---

[1] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 141.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

[3] زوزو زوليخة، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص107.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69.

وهذا بخلاف ما جرت عليه بعض التشريعات العربية التي ضيقت الخناق حتى على المستفيد و قررت له العقوبة المناسبة بنص مستقل في م 108 مكرر منه على أن كل شخص عَين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها و وافق المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة[1].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية :

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة.

أ-العلم:

يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الإيجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو منحها اياه.

ب- الارادة:

يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص [2].

[1] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 143.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص والغرض منها

إن الغرض في جريمة الرشوة قد يكون تنفيذ عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية فالرشوة في القطاع الخاص صورتين هما الرشوة السلبية و الرشوة الإجابية ومن هنا سنتطرق إلى ركنها المادي والمعنوي (أولا) وكذا الغرض من الرشوة (ثانيا).

أولا: الرشوة في القطاع الخاص

تضمن ق.و.ف.م الصادر في 20 فبراير 2006 حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص، التي جاءت به م 40، عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية.

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في م 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في م 25 كما يأتي بيانه، بحيث تأخذ الرشوة في القطاع الخاص الصورتين: الرشوة السلبية حسب م 02/40 والرشوة الايجابية م 01/40[1]، وسيتم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة كما يلي:

أ-صفة الجاني:

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية، أن يكون للجاني صفة معينة وهي أن يكون شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت[2].

ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص،حيث أن المعيار المعمول عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص و ليس من الأموال العمومية [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

[2] شريف طه، المرجع السابق، ص 20.

[3] بوصبرة مسعود، جريمة الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل، 2007، ص 51.

كما ترك مجال الكيان مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني أو غرضه كالشركات التجارية والجمعيات والنقابات والاتحادات ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مديرا أو مستخدم ومن جانب أخر يتبين أن تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فمثل هذا الشخص يفلت من العقاب إذ هو طلب تلقي مزية ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه،أما الرشوة الايجابية فلا يشترط فيها أن يكون للراشي صفة معينة فالكل معني بها[1].

ب- الركن المادي:

عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية سلوك يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه[2]، وهذا على النحو الذي سبق بيانه دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

أما جريمة الرشوة الايجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي باللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، وهو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[3].

وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص والرشوة لدى الموظفين العموميين في صورتها الايجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا.

فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص لا تختلف عن الصور المادية للجريمة في القطاع العام، وهي دائما الوعد أو العرض أو المنع لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

[2] المادة 40 الفقرة 02 من قانون 01/06 المرجع السابق.

[3] المادة 40 الفقرة 01 من القانون نفسه.

الخاص، ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها المشرع فمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه وهي الطلب والقبول.

لكن يشترط أن يكون ذلك مقترنا بإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني، فإذا لم يقع عنصر الإخلال فلا تقع الجريمة خلافا للقطاع العام، والموظف العمومي لا يشترط فيه الإخلال بالالتزام، بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه على الأقل[1].

ج-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه، وأن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء وهو القصد العام، وضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا، وأن إرادته الحَرة اتجهنا إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون .

يقوم الركن المعنوي لجريمة إرتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، أن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة، وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93-94.

[2] بوصبرة مسعود، المرجع السابق، ص 52-53.

ثانيا: الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض من الرشوة في النزول عند رغبة الراشي مجاملة له وفق شروط وظروف معينة بحيث تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه و كانت م 126 من ق.ع الملغاة تتحدث عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، أو أداء عمل تسهل له وظيفته أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له أداءه.

1-أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا،فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي سلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب مصلحة صاحب الحاجة كعون شرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضر من الواجب عليه تحريره، وقد يكون العمل ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العام بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما كان امتناعه لفائدة.

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد و ذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة هذا التأخير ومن أمثلة الرشوة عن طريق الامتناع أن يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعائه أو تكليفا بالحضور إلى المعني بالأمر، بحيث لا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها.

تأسيسا لما سبق يرتكب الموظف العمومي جريمة الرشوة، إذا تلقى مزية سواء مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يمنعه عليه القانون.

2- أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي

تشترط م 02/25 من ق.و.ف.م أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه.

ولا بد هنا من التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد العناصر للجريمة في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها.

وكانت م126 من ق.ع.ج قبل إلغائها لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن تسهله له.

والظاهر في صياغة النص الجديد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، والواقع انه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي تسهله الوظيفة[1] .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77-78.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الرشوة جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، وذلك نظرا لكون مظاهر الرشوة لا تقتصر في أضرارها و خطورتها على المصالح الإقتصادية والمالية، الإنسانية والإدارية للدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الإجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة، الفساد وتبييض الأموال الخ، لأجل هذا فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

إن المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري أقر نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في كثير من الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت فإن أضرارها قد تكون كبيرة لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة لذلك عمد المشرع إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ولعل من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتعرض إلى آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل ق.و.ف.م (مبحث أول)، وكذا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، الحكومية وغير الحكومية المكلفة بمكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة تنقسم إلى أنواع عديدة وتتباين وظائفها وأهدافها إلى أصناف مختلفة وبالتالي فمن الطبيعي أن تتباين الوسائل والآليات التي يستخدمها في تحقيق هذه الوظائف والأهداف، لأن النشاط المتعلق بمكافحة الرشوة والفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق ببناء المؤسسات على كافة الأصعدة سواء كانت إقليمية أو وطنية.

مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات الوطنية الرسمية(مطلب أول) والمؤسسات الوطنية غير الرسمية (مطلب ثان) .

المطلب الأول

آليات المكافحة الرسمية

إن الهيئات والمؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة والمهتمة بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام كثيرة ومختلفة مثل مجلس المحاسبة، المحاكم ومجالس القضاء، البرلمان بمجلسيه، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا الذي حل في 2000 واستبدل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الوزارات، الدفاع الوطني والمفتشيات العامة في الوزارات وخاصة المفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الأمن العسكري، الجمارك، الضرائب إلخ[1].

واعتبارا لكثرة وشساعة رقعة الهيئات والمؤسسات فإننا سنقتصر على البعض منها وهي:

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص340 .

-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (فرع أول)، اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة (فرع ثان)، المفتشية العامة للمالية (فرع ثالث)، الدرك الوطني (فرع رابع).

الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود المبذولة للوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لمظاهرة الفساد عموما، وذلك بموجب ق.و.ف.م في م 17 والتي تنص على مايلي: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1]، وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى [2].

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الوحيدة التي منحت لها مهمة تقضي وتتبع الفساد وتجفيف منابعه فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله سنة 2000[3].

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحياتها.

---

(1) المادة 17 ، القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

(2) عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، مجلس القضاء، يومي 02-03 أفريل، برج بوعريريج، 2006، ص10

(3) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2012-2013، ص 484.

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تم تخصيص الباب الثالث من القانون 01/06 المتمم هـ.و.ف.م بالإضافة إلى المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يقتضي لدراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

1-تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي هـ.و.ف.م، وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من م 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"[1].

يفهم من هذه المادة أن هـ.و.ف.م تتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن تحديد هذه الميزات كما يلي:

أ-الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

يستفاد من م 01/18 من ق.و.ف.م المذكور سابقا و كذا م 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم أن هـ.و.ف.م هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الادارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ووجدت أساسا لضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة[2] .

---

[1] المادة 18 من القانون 01/06، المرجع السابق.

[2] ظهرت أول مرة في الجزائر بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 قبل أن يتم تعميمها إلى باقي القطاعات الأخرى، أنظر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007، ص145.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري وهي تنظيم يقوم على تقسيم الإدارة العامة الى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية ، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وبالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية [1].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة.

ب-تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب م 18/ 01 من ق.و.ف.م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة الى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ومن هنا يتبين رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية للهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وان كان عاملا حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية[2].

لقد منح المشرع الجزائري أهلية التقاضي للهيئة و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا م 9 من المرسوم 413/06، وخضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب م 23 من نفس المرسوم.

---

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011، ص 12-13.

[2] أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية[1] الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا للسلطة التنفيذية [2] لهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك[3].

ج-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

حسب م 01/18 من ق.و.ف.م أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى[4].

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة بإعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت أمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية [5].

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوطات الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والإدارية[6].

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد74، سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر العدد08، سنة 2012.

[2] أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 09.

[3] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

[4] رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007، ص46.

[5] أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 101.

[6] هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآثارها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 228.

نستخلص في الأخير أنه حسب تبعية الهيئة لأي سلطة هي الأفضل والضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية، لذا فإن الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود والاستثناءات تحد من الطبعة السلطوية لهذه الهيئة من جهة و استقلاليتها من جهة أخرى[1].

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في ق.و.ف.م، وإنما أحال ذلك على التنظيم و هذا ما تؤكده م 18 من القانون المذكور أعلاه، لذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة ه.و..ف.م الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 والذي نص في م 5 على مايلي: "تتشكل الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"[2].

إن نص م 05 من المرسوم رقم 413/06 و الذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، والشيء الملاحظ أن مراسيم التعيين لرئيس الهيئة و أعضائها الستة تأخرت أربع سنوات كاملة فالأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة وقد تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/11/07 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2010، ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد آدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي2011 [3].

---

[1] خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011، ص 28.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق.

[3] يؤدي أعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 20 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة.

رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوم من آدائها اليمين القانونية كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد بالجزائر[1]، وفيما يلي نفصل في تشكيلة الهيئة كما يلي:

1-رئيس الهيئة :

إن تعديل نص م 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم أصبح يثير حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر اليه في الصياغة الجديدة كما سبق الذكر، غير أنه بالرجوع إلى م 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم[2].

يعين رئيس الهيئة وفقا م 05 من المرسوم الرئاسي، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها م 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي:

-إعداد برنامج عمل الهيئة.

-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

-السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

-إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

[2] يرأس حاليا الهيئة، السيد ابراهيم بوزبوجن وهو إطار سامي في وزارة الخارجية، حيث كان سفير الجزائر لدى مالي وتم تعيينه بموجب المرسوم الصادر في 2010/11/01.

-تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

-كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

-ممارسة السلطة السلمية علة جميع المستخدمين.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا م 21 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يُعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف[2].

2-مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا م 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم

(1) المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق.

(2) المادة 21 من المرسوم نفسه.

بموجب مرسوم رئاسي، يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[1].

إن منح صلاحية التعيين لجهة أو لسلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل السلطة التنفيذية والتشريعية[2].

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا م 11 من المرسوم رقم 413/6 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

-تقارير وآراء وتوصيات الهيئة .

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

-التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام[3].

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت م 15 من نفس المرسوم ذلك كما يلي: يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع

---

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق.

(2) أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 07.

(3) المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق.

ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون ان تقل عن ثمانية أيام ويحرر محضر عن أشغال الهيئة[1].

3-مديرية الوقاية و التحسيس:

تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

-اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

-اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

-مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه.

-البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها.

-الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد[2].

---

(1) المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق.

(2) المادة 13 من المرسوم نفسه.

4-مديرية التحاليل والتحقيقات

تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي:

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

-دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.

-جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين[1].

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بينت م 06 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم تنظيم الهيئة كما يلي:

تزود الهيئة لآداء مهامها بالهياكل التالية:

1-الأمانة العامة:

و يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

-السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.

-تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير سنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق.

-ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة[1].

-مجلس اليقظة والتقييم يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة كما يتولى الأمين العام أمانة[2].

2-قسم مكلف بالتحاليل و التحسيس:

أشارت إليه م06 و م12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس"،غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 06 و12 من المرسوم رقم 64/12.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يجدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في اطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد نظام داخلي وذلك حسب م 19 من المرسوم 64/12.

3-قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم 413/06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك.

غير أن المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 رآى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد[3].

---

(1) المادة 06 و07 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق.

(2) المادة 16 من المرسوم نفسه.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 491.

في الأخير فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية و نزاهة[1].

رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد زود المشرع الجزائري ه.و.و.ف.م بمهام جد واسعة بحيث أوردها في م 20 من القانون 01/06 [2].

تنقسم هذه المهام إلى مهام ذات طابع توجيهي تحسيسي و مهام ذات طابع ردعي.

أ-المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيسي:

لقد حددت م 20 من القانون السالف الذكر هذه المهام وهي:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانونية و تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها وبالتالي نلاحظ أن هذه المهام كلها ذات طابع وقائي محض[3].

---

[1] بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 96.

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق.

[3] سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 32-33

ب- المهام ذات الطابع الردعي:

وتتمثل في جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية، وأجل مباشرة هذه الوظائف المسندة لها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق، وذلك بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد غير أن كل رفض متعمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري حول الهيئة الوطنية مهام وصلاحيات وقائية تترجم على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

من أجل معالجة الإختلالات الملاحظة على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات والمصالح بالنسبة لهذا الموضوع محاربة الجريمة لقد نص على هذه اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 108/06 من المادة 01 الى 08 [2].

---

[1] عميور السعيد، المرجع السابق، ص 08-09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

قضى المرسوم المتعلق بالفساد ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري باستحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي وذلك كما يلي:

أولا: بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الوطني:

بالرجوع إلى نص م 01 من المرسوم التنفيذي أعلاه أن اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال المحاربة تنشا لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة [1].

من مهامها ما يأتي:

-ضمان تنسيق التبادل للمعلومات والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.

-تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي تباشرها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة[2].

تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة من :

-وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، ممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، كذلك يمكن الإستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بممثل عن كل قطاع معين قانونا بموضوع محدد.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المرجع السابق.

[2] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 307.

يعين أعضاء هذه اللجنة اسميا بناءا على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات و التقييم و ترسله إلى رئيس الحكومة [1].

ثانيا: بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي:

يتمثل في إنشاء تحت رئاسة الوالي لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية، تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، وتسهر ميدانيا على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها وهذا طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 108/06 [2].

تشمل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي:

-قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير التجارة.

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك، مدير الضرائب.

تجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء الوالي وترسل تقريرا شهريا الى اللجنة المذكورة في المادة الاولى كما سبق[3].

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية تعرف بأنها :هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

---

(1) المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المرجع السابق.

(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 308.

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سيبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، الصادرة في 2008/09/07.

لقد طرأت تعديلات على هذا المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية م.ع.ل[1].

كما صدر المرسوم رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، حيث نصت م 02 منه على انه تهيكل المصالح الخارجية م.ع.ل في شكل مفتشيات جهوية.

ولقد حدد التنظيم الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[2].

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

لقد أعطى المشرع الجزائري م.ع.ل أهمية بالغة بالنظر للصلاحيات المنوطة بها، ومن أجل أداء المفتشية لمهامها بشكل فعال، فعمل المشرع على توسيع مجالات ونطاق تدخلاتها، وذلك بتوسيع مجال الهيئات الخاضعة لرقابتها[3].

وبالرجوع م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجدها نصت على أنه:"تمارس رقابة م.ع.ل على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الاقليمية وكذا الهيئات وأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"[4].

---

[1] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص63.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، الصادرة في 2008/09/07.

[3] ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 313.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع السابق.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل وذلك بإخضاع معظم الهيئات والإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية، وهذا ما نجده يهدف الى حماية المال العام من كل إشكال الفساد،على إعتبار أن المال العام يعد ركيزة الاقتصاد الوطني.

وفي الفقرة الثانية من م 02 من المرسوم السابق نص المشرع على هيئات أخرى أخضعها لرقابة المفتشية و هي:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[1].

أما م 03 من المرسوم 272/08 أضافت بنصها: "تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات، الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية."

ومن هنا نستنتج أن المشرع لم يترك لأي إدارة أو مؤسسة للإفلات من رقابة المفتشية فشمل القطاع العام وتعدى ذلك ليشمل جوانب من القطاع الخاص عندما يستفيد من مساعدات تقدمها الدولة وهيئاتها العمومية [2].

كما تتجلى رقابة م.ع.ل من خلال ما ورد في نص م 04 من المرسوم رقم 272/08[3]، بحيث كلفها المشرع بما يلي: القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية، والوسائل العمومية الأخرى وإجراء مقارنة وتطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات، تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة، ولتنفيذ المفتشية لمهامها منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي، مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وصفة المحاسبات ،إضافة الى مراقبة

(1) المادة 02 /02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع السابق.

(2) ثياب نادية، المرجع السابق، ص 315.

(3) المادة 04 من المرسوم رقم 272/08، المرجع السابق.

شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية[1].

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية:

لقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف مكلفين بذلك [2]، ذلك إن خطورة الإنطلاق تتمثل في إنتقال المفتش أو بعثة التفتيش الى عين المكان، أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص ومراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها[3] كما يخول لأعوان التفتيش الاتصال بكل هيئة خارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة وخاصة معاملاتها المالية مع العلم أن المهمة الاستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز أن تتجاوز أسبوع إذ يتم الاتفاق مع المسؤولين من أجل وضع أهداف دقيقة للتدخل ، وبعد ذلك يحدد برنامج عمل الذي يفترض اتباعه.

-تنفيذ المهمة التفتيشية:

تنجز عملية من خلال فحص ومراجعة جل المستندات ،فمن الناحية الشكلية تنصرف عملية الرقابة الى التحقيق من مدى وجود الوثائق والمستندات المالية والمحاسبة وما مدى مطابقتها مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، أما من حيث المضمون ،يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتها مع ما تم تسجيل فيه كل الملاحظات ويمضي من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي.

إن هذه الرقابة تشمل حتى المسيرين وذلك من خلال التأكد من المحاسبات المادية والعمليات المسجلة التي قاموا بها والتحقق من الوثائق الثبوتية المرافقة لها، يمكنه في هذه الحالة أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة وإعادة ترتيبها أما اذا كانت المحاسبة غير موجودة

---

(1) لامعة يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 55.

(2) شويخي سامية، المرجع السابق، ص 71.

(3) علي زعدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2008، ص 145.

أو كانت متأخرة يحرر محضر عدم وجود يرفع للسلطة الوصية، ويصدر وزير المالية أمر مفاده إجراء خبرة لإنشاء المحاسبة و ضبطها [1] .

الفرع الرابع: الدرك الوطني

بالاستناد للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره الأمر رقم 62/19 الصادر بتاريخ 1962/08/23 والمرسوم الصادر في شهر ماي 1988 والمرسوم الرئاسي 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

إن الدرك الوطني قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، العقوبات، الجمارك، مكافحة الفساد.،تتمتع بصلاحيات واسعة وتقوم بمهام كثيرة تمتد لتشمل كافة أنواع اختصاصات الشرطة العامة، الإدارية، القضائية والعسكرية الممارسة في سائر إنحاء التراب الوطني ولاسيما منها أنحاء القرى والمداشر في مجالات السكينة العامة ،قمع الاجرام والحفاظ على الأمن والنظام العام.

والدرك قوة مسلحة للقيام بواجباتها الوطنية المتمثلة خاصة في الدفاع عن الوطن عندما يهدده أي خطر قد يمس أمنه واستقراره وسيادته، إلا أنه قوة مغايرة للقوى العسكرية الأخرى ،فهو إتصال دائم ومستمر بمختلف شرائح المجتمع وذلك من خلال أدائه لمهامه وقيامه بواجباته لاسيما في إطار عمليات تطبيق قوانين ونظم الجمهورية و ذلك للحفاظ على الأمن والنظام العام.

أولا: التنظيم و الهيكلة :

يتسم د.و بتنظيمين أحدهما مركزي وأخر إقليمي يمثلان إلى حد كبير كلا من التقسيم العسكري بالنسبة للقيادات الجهوية المتواجدة على مستوى النواحي العسكرية والتقسيم الإداري الوطني بالنسبة للمجموعات الولائية المتواجدة على مستوى الولايات وكل ذلك من أجل الاستجابة بنحو أسرع والتأقلم بشكل أفضل مع المستجدات والمتطلبات الأمنية التي تستوجبها

[1] شويخي سامية، المرجع السابق، ص 71-72.

المهام المسندة إليه بموجب القوانين والنظم السائدة انطلاقا من التحولات العميقة التي يمر بها المجتمع في كافة الميادين[1].

1- على المستوى المركزي: نجد

ا-قائد الدرك الوطني وديوانه المتشكل من أمانة عامة ،خلية الإتصال، مركز العمليات إلى جانب قيادة الأركان، الأقسام، المصالح والمكاتب المركزية.

ب-المفتشية العامة لسلاح الدرك الوطني.

ج-هيئة حراس الحدود.

د-سلك الحرس الجمهوري

2- على المستوى الإقليمي: نجد:

أ-القيادات الجهوية: عددها 06 قيادات ،تشكل إمتدادا عسكريا، تنظيميا وإداريا للقيادة العامة للدرك الوطني، تتواجد على مستوى النواحي العسكرية الست وتشرف على عدد معين من المجموعات الولائية.

ب-المجموعات الولائية: تتواجد على مستوى كل الدوائر الادارية للقطر 541 دائرة، وتشرف على عدد معين من الفرق الاقليمية.

د-الفرق الاقليمية: وتتواجد على مستوى كل البلديات 1541 بلدية وتعد بمثابة الوحدات القاعدية للدرك الوطني.

3- الوحدات المختصة: تتشكل من:

-فصائل الابحاث والتحريات وتتواجد على مستوى كل مجموعة ولائية.

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 309-310.

-وحدات امن الطرقات المنظمة على مستوى المجموعات الولائية وفي شكل فرق على مستوى الكتائب الاقليمية لوحدات حرس الحدود.

4- الوحدات المخصصة ومجموعات التدخل: تتكون من:

مجموعات التدخل للاحتياط، مفارز خاصة للتدخل، تشكيلات جوية [1].

5- هيئات الاسناد والتدعيم : تتشكل على النحو التالي:

-المؤسسة المركزية للدعم.

-المؤسسة الجهوية للدعم.

6- مؤسسات وهياكل التكوين: وتتكون من :

مدارس تكوين الضباط وصف الضباط، مركز التكوين في الدراجات النارية، مركز تكوين في ترويض الكلاب، مراكز تكوين الدركيين الاعوان وحراس الحدود[2].

ثانيا: مهام الدرك الوطني:

يمارس د.و مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة المناطق الريفية الحضرية، وعلى طرق المواصلات والحدود.

يتولى د.و مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية ،يتم تحريك وحدات التدخل في اطار عمليات حفظ النظام العمومي او استتبابه عن طريق طلب رسمي من السلطات المؤهلة قانونا طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل[3].

---

(1) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 316-317.

(2) المرجع نفسه، ص 317.

(3) المادة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1430 الموافق لـ 03 مايو 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني.

يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الادارية على حفاظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة متواصلة ويؤمن الامن العمومي بحماية الاشخاص والممتلكات وحرية التنقل عن طريق المواصلات، وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة و الخاصة[1].

يتولى الدرك الوطني في مجال الشرطة العسكرية والشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي.

كما يكلف الدرك الوطني بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني والاستعلام واعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والقمعي.

-يقود الدرك الوطني تحت اشراف وزير الدفاع الوطني ضابط عميد يدعى قائد الدرك الوطني الذي يعين بمرسوم رئاسي[2].

المطلب الثاني

آليات المكافحة غير الرسمية

إن آليات المكافحة غير الحكومية تتمثل في الجمعيات الوطنية غير الرسمية المختصة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتهما،بحيث تُعد قليلة مقارنة مع الهيئات الرسمية تتمثل هذه الجمعيات الوطنية في ما يلي: الجمعية الوطنية لمكافحة الافات الاجتماعية، اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع، الكشافة الاسلامية الجزائرية، المنظمة لجمعيات رعاية الشباب.لذا سنتطرق إل الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد(فرع أول)، وكذا اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية (فرع ثان).

---

(1) المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09.

(2) المواد 10-11-12 من المرسوم نفسه.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية

اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية او اللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية، اذ خلال المنتدى المغربي المنعقد في المدينة المغاربية بالمغرب سنة 2008 والذي اقترح المشاركون فيه استحداث اطار مغاربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء، وهو الامر الذي حصل فعلا حيث تم انشاء شبكة مغاربية لحماية المال العام.

واللجنة هي بمثابة فرع تابع للشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية التي تضم الجزائر ومغرب وليبيا وموريتانيا والتي تنشط مع كافة المنظمات الجهوية، الاقليمية العاملة في اطار مكافحة الفساد.

وحسب بيان مؤسسيها فان اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية او "اللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية"هي هيئة وطنية مستقلة مهمتها الرئيسية اعداد تقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر.

وبهدف التبليغ عن هذه القضايا ومحاربتها باستعمال جميع الطرق التي يكلفها القانون لاسيما تجنيد الرأي العام لمواجهتها وستسعى مستقبلا في اطار عضويتها الشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية الى انشاء محكمة جنائية مغاربية متخصصة في قضايا الفساد الاداري والمالي، واعداد قوانين من شانها حماية محاربي جرائم الفساد والرشوة ونهب المال العام[1].

الفرع الثاني: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد منظمة غير حكومية وتمثل فرع من فروع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية، تنتسب هذه الجمعية الى المجتمع المدني الخاضع لأحكام القانون 31/9 المتعلق بالجمعيات الوطنية، بحيث تدخلت عدة مرات بتقاريرها واسهاماتها قصد محاربة

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 330-331.

الرشوة والفساد بوجه عام في العديد من مؤسسات وهيئات الدولة على الصعيد المحلي او الوطني.

إن المنظمة التابعة للمجتمع المدني تقوم بنشاطاتها بحيث تقلل من حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة .

المطلب الثالث

الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون الفساد

لقد تم خلق الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ذلك أن أهم و ابرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز الجهود في مكافحة الفساد وذلك بإحداث هذا الديوان. ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 والذي نص في الباب الثالث مكرر م 24 مكرر بنصه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

وفي الفقرة الثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات عمله، تحدد عن طريق التنظيم[1]، هذا وقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 426/11[2] المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان و طريقة سيره، أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال[3]. من من خلال ما سبق سنتطرق إلي الطبيعة القانونية للديوان (فرع أول) وكذا آليات عمل الديوان وصلاحياته (فرع ثان)

---

(1) الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 2010/09/01.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

(3) الموقع الالكتروني .http://WWW.VITAMIN DZ.COM/ARTICLES-138

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان، نجده حدد بدقة الطبيعة القانونية له، إذ نصت م 02 منه على أن: "الديوان مصلحة عملياتية للشرطة يكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد[1].

كما أضافت م 03 من نفس المرسوم أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا على الوزير المكلف بالمالية ومن جهة انه يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنع الديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات المنوطة به، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها م 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 [2].

الفرع الثاني: آليات عمل الديوان وصلاحياته

رجوعا م 10 من المرسوم السابق الذكر،تجد ان الديوان يسير من قبل المدير العام، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهي مهامه بنفس الأشكال[3]، وقد نصت م 11 من نفس المرسوم على المديريات التي يتكون منها الديوان [4]، كما يساعد المدير العام مديري دراسات ولقد خول المشرع لكل من المدير العام و رئيسي الديوان، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14-15-16-17[5].

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68 صادر 2011/12/14.

(2) بن محمد محمد، جرائم الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.

(3) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق.

(4) يتكون الديوان من ديوان ومديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

(5) المواد من 14 إلى 17 من المرسوم رقم 426/11، المرجع السابق.

إن المهام الملقاة على عاتق الديوان نجد أنها تختلف كليا من المهام التي رصدت للهيئة الوطنية وتتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في مايلي:

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الخارجية واقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة [1].

[1] المادة 05 من نفس المرسوم 11-426، المرجع السابق.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إن جريمة الرشوة جريمة تمس بالأخلاق والاقتصاد وكذا يحسن سير العمل الاداري أو القضائي وتسيء الى المجتمع، لذلك أنشأت منظمات مختلفة بقصد علاج هذا المرض أو التقليل منه على الاقل والقضاء عليه بوسائل مختلفة اهمها وسيلة العقاب،وتبعا لذلك فان المشرع الجزائري قد نظم احكام لهذه الجريمة بحيث رصد مجموعة من العقوبات قمعا لها وقرر أحكاما أخرى متعلقة بالشروع و الاشتراك والتقادم في جريمة الرشوة[1].

المطلب الاول

العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

لقد نظم المشرع الجزائري نصوصا قانونية لرشوة الموظفين العموميين بحيث فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الاول) وتلك المقررة للشخص المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة او الاعفاء منها او حتى تخفيضها.

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

أولا:العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال م 25 من القانون 01/06 المتعلق و.ف.م على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين(2) الى عشرة سنوات(10) وبغرامة مالية من 20000 دج الى (1000000دج) [1].

وفي هذا الصدد قضت محكمة الرويبة بعقوبة عام حبس نافذ و1000000 دج غرامة نافذة في قضية تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2006/08/02 تقدم السيد "ح.ع" بشكوى الى مصالح الامن ضد المتهمين "ح.ك" و"خ.أ"، مفادها إرتكابهما لجنحة الرشوة وبعد فتح تحقيق تبين ان الضحية قد كلف المتهم "خ.أ" بتسوية الاجراءات الجمركية الخاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من بريطانيا، حيث أن هذا الاخير وبعد تقديمه لموظف الجمارك المتمثل في المتهم "ح.ك" قام بتعطيله وعدم تسوية الملف متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدلي به من قبل الوكيل، وبعد الاستفسار معه والالحاح عليه بتسوية الوضع، طلب منه وبصريح العبارة 1000000دج مقابل عمله[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعرف العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إجبارية أو إختيارية.

نص المشرع الجزائري من خلال نص م 50 من القانون 01/06 المتعلق و.ف.م على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

---

[1] المادة 25 من القانون 01/06 المرجع السابق.

[2] مجلس قضاء بومرداس، محكمة الرويبة، حكم صادر بتاريخ 01 اكتوبر 2006، قضية تحت رقم 06/623 بين الضحية "حساين عبد القادر" ضد المتهمين "حمداوي كريم" و"خلادي احمد"، حكم غير منشور.

[3] المادة 05 من المرسوم 01/06 المرجع السابق.

1-العقوبات التكميلية الالزامية والاختيارية المقررة للشخص الطبيعي:

قرر المشرع الجزائري في ق.ع.ج، عقوبات تكميلية الزامية واختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة الرشوة، لكن لم يكتف المشرع بهذه العقوبات التكميلية في ق.ع وإنما نص على عقوبات تكميلية اخرى في ق.و.ف.م سنتطرق إليهما على التوالي:

*العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات: يمكن للجهة القضائية ان تحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتمثل في:

أ-الحجر القانوني:

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

ب-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: يتمثل هذا الحرمان في :

-العزل او الاقصاء من جميع الوظائف او المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا، او شاهدا على أي عقد او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفي استاذا او مدرسا او مراقبا.

-عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما.

-سقوط حق الولاية كلها او بعضها.

(1) المادة 09 مكرر من الامر 156/66 المرجع السابق.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

ج-تحديد الاقامة:

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة أو في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم [2].

ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 25000 دج الى 30000دج [3].

د-المنع من الإقامة:

يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدة خمس (5) سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4].

هـ-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط اذا ثبت للجهة القضائية بان للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لاي منهما و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكابه جنحة [5].

---

(1) المادة 09 مكرر 01 من الامر 156/66، المتضم قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 04/11 من الامر نفسه.

(3) المادة 04/11 من الامر نفسه.

(4) المادة 12 من الامر نفسه.

(5) المادة 16 من الامر نفسه.

و -المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

لكن لا ترد المصادرة على كل الأموال والأشياء فالمشرع إستثنى ما يلي:

-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه،إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاده المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

ح-الاقصاء من الصفقات العمومية :

يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن الإدارة، وذلك على سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي في تعاقدات مع الإدارة، كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة[2].

---

(1) المادة 15 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 16 مكرر2 من الامر نفسه.

ج-المنع من استعمال الشيكات او استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ،والزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها،غير أنه لا يطبق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ولا تتجاوز مدة خمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة [1].

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من إصدار شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة دفع رغم منعه من ذلك[2].

خ-تعليق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[3] .

ز-سحب جواز السفر:

يجوز للجهة المصدرة لحكم الإدانة في جريمة أن تحكم بسحب جواز السفر و هذا لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات من تاريخ النطق بالإدانة ،كما لا يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و قد اشترط القانون أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية [4].

---

(1) المادة 16 مكرر 03 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 04/16 من الامر نفسه.

(3) المادة 04/16 من الامر نفسه.

(4) المادة 16 مكرر 05 من الامر نفسه.

ر -نشر الحكم و تعليقه:

يعتبر نشر الحكم وتعليقه نجد ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا لأنها تتبع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته، فكل حكم ينطوي على عقوبة يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة.

تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في حدود القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ،على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة [1].

ويعاقب القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000دج إلى 200000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات و يأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[2].

2-العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد و مكافحته:

على مرتكب جريمة الرشوة، وإنما نص على عقوبات تكميلية اخرى في ق.و.ف.م ذلك في م 51 منه والتي تتمثل في:

***مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية [3].

---

[1] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 145.

[2] المادة 18 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 51 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الرد:

أقر المشرع القانوني للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوة المتعلقة بجريمة الرشوة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أو في حالة ما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح[1].

يطبق هذا الحكم غالبا في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره و يستوي في ذلك أن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات :

منح م.ج الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد[2].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

يمكن إسناد التهمة للشخص المعنوي إن أثبتت النيابة العامة أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي مع ذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن ظروف الملابسات التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسناد التهمة الى الشخص المعنوي .

(1) المادة 03/51 من القانون 01/06، المرجع السابق .

(2) المادة 55 من القانون نفسه.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في م 18 مكرر في ق.ع وهي: غرامة مالية تساوي من مرة (01) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 10000000دج

وهو الحد الأقصى المقررة جزاءا لجريمة الرشوة و5000000دج وهو ما يعادل 5 مرات الحد الاقصى.

تعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة ،كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي ،لكونها أكثر ردعا وأقل شررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة [1] .

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي:

1-حل الشخص المعنوي:

تتمثل عقوبة حل الشخص المعنوي مثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقسى العقوبات كونه يمس بالوجود القانوني له.

وللإشارة فإن المشرع لم يجعل من هذه العقوبة أمر وجوبي بل أمر جوازي بصريح العبارة في ق.ع حيث ذكر عبارة "..... واحدة أو أكثر من العقوبات"[2].

---

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 51 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كما أن المشرع لم يحدد اجراءات حل الشخص المعنوي ،كما فعل المشرع الفرنسي إذا اشترط أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية [1].

2-غلق المؤسسة او فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ويترتب على غلق المؤسسة ،منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي تزاوله وتم ارتكاب الجريمة بمناسبته[2].

3-الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنصب الحراسة القضائية على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد و تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة و يقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات [3].

وهذا الإجراء من شأنه تقييد حرية الشخص المعنوي وهو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي[4].

4-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

بمقتضى هذه العقوبة يحرم الشخص المعنوي من المساهمة والمشاركة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والهدف من ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن .

---

(1) بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص والمعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 08 و09 افريل 2007، ص 12.

(2) المادة 16 مكرر 1 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3) المادة 51 مكرر من الامر نفسه.

(4) بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني

أحكام اخرى متعلقة بجريمة الرشوة

بالإضافة الى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة الإشتراك(فرع أول)، الشروع(فرع ثان) وكذا التقادم(فرع ثالث)، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب (فرع رابع)، والأعذار والمعفية من العقاب(فرع خامس).

الفرع الأول: بالنسبة لأحكام المشاركة في جريمة الرشوة

أحالت م 01/52 من ق.و.ف.م إلى ق.ع فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة في ق.ع و خاصة م 42 منه والتي تعرف الشريك بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

هذا ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1].

أما عن جزاء الشريك فقد أشارت م 44 من ق.ع.ج أنه يتمثل في مايلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ،ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو تخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

---

[1] المادة 43 من قانون 156/66، المرجع السابق.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة و التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ويفهم من النص أعلاه أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنسبة للشريك بمبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة و ليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو عليه في التشريع الفرنسي، الأمر الذي يسمح بأخذ الظروف الشخصية الموضوعية للمساهمين في الجريمة بعين الاعتبار عند تنفيذ العقوبة.

وبهذا فإن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل، بحيث تطبيقه قد يؤدي في بعض الحالات إلى التفريط أو التنازل عن العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك ما إذا عدل الفاعل عن تنفيذ الجريمة بمحض إرادته.

كما قد يؤدي تطبيقه إلى الإفراط في العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجعل الظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل المرتكب من قبل الفاعل[1].

ونشير في هذا المجال أيضا أن للاشتراك في هذه الجريمة ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة و معاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي:

-ارتكاب الفاعل الاصلي لإحدى جرائم الفساد بكل اركانها.

-قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات اعلاه

-توافر القصد الجنائي للشريك والذي يتمثل في نية الاشتراك (العلم والإرادة).

وعليه فإن الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة لإحدى جرائم الفساد والتي ارتكبها الفاعل إلا أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين حالتين:

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193 -194-195.

*حالة كون الشريك الذي يشارك في ارتكاب إحدى الجرائم الفساد موظفا أو من في حكمه ، وفقا لمفهوم م 02 من ق.و.ف.م، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل هذا ما يخص موضوعنا.

- و حالة كون الشريك من عامة الناس، أي لا تتوفر فيه صفة الموظف العام أو من في حكمه ،ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للاشتراك كما سبق ذكره، أي معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة لإحدى جنح الفساد التي ارتكبها الفاعل الاصلي[1].

إن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في جريمة رشوة الموظفين العموميين ،بحيث تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

استخلاصا مما سبق يمكن اعتبار الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي شريكا بنفس العقوبة المقررة قانونا لجريمة الرشوة سواء كانت عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية بشرط توفر علمه بأن يقوم بها وما يقدمه إنما هو مسهل أو معين على أعمال الرشوة أو أنه منفذا لها[3].

الفرع الثاني: بالنسبة لأحكام الشروع في جريمة الرشوة :

تناول المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بموجب م 30 من ق.ع.ج كما يلي:"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

أما الجنحة فالشروع فيها غير معاقب إلا بناء على نص صريح في القانون من خلال م 31 من ق.ع.ج[4].

---

(1) نبيلة عيساوي،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ،الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007، ص09-10.

(2) المادة 52 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29-30.

(4) المادة 30 و31 من القانون 156/66، المضتن قانون العقوبات، المرجع السابق.

بحيث عاقب المشرع الجزائري بموجب م 52 من ق.و.ف.م على الشروع بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها[1].

فجريمة الرشوة السلبية يمكن توقع الشروع فيها في صورة الطلب فقط كما لو صدر عن الموظف طلب وحال أي سبب أجنبي عن إرادة الجاني دون وصوله إلى صاحب المصلحة إلا أنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول ففي هذه الحالة في ما أن تقع الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلتها التحضيرية ،فبمجرد توافق إرادتي الراشي والمرتشي ضمن الطلب والعطاء أو العرض والقبول الحقيقي والصريح أو بالاتفاق على الوعد بالعطاء مقابل أداء عمل أو مقابل الامتناع عنه، وستكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مجال توفر وعدم توفر كافة أركان جريمة الرشوة، ولاسيما ركن النية في الجريمة، ولا يلزم إلا بشيء واحد هو أن عليه أن يتحقق من أن وسائل الاثبات التي اعتمدها ذات أسس مقبولة.

وفي الأخير فإننا نشير إلى أنه على الرغم من خطورة جرائم الرشوة أي جرائم الفساد بصفة عامة وتأثيرها السلبي على سير الإدارة العامة وعرقلة مسار وخطط التنمية إلا أن م.ج لم يكن واضحا ولا صريحا في وضع القواعد والإجراءات التي تنظم المشاركة والشروع، بحيث انه لا تكفي الإحالة إلى ق.ع لوحده لتنظيم مسألة الاشتراك في هذه الجريمة فالإحالة مسعى غير ملائم لمكافحة الفساد وذلك لطبيعة الخصوصية التي يتصرف بها هذا النوع من الجرائم[2].

الفرع الثالث: بالنسبة لأحكام التقادم في جريمة رشوة الموظفين العموميين :

تختلف جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، حيث لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المقررة لجريمة الرشوة للموظفين العموميين وهذا طبقا م 54 من ق.و.ف.م في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج [3].

---

(1) المادة 52 من قانون 01/06، المضتمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(2) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 27-28-29.

(3) المادة 54 من القانون 01/06، المرجع السابق.

يتضح هنا الاختلاف بين جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الفساد، فبالرجوع إلى م 8 مكرر المستحدثة اثر تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 والتي تقضي على أن تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم[1] .

الفرع الرابع: بالنسبة للظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين :

تشدد عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذ كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط[2].

الفرع الخامس: بالنسبة للأعذار المخففة والمعفية لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في ق.و.ف.م، حيث يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم[3].

يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى أخر قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولى.

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر من الأشخاص المضطلعين في ارتكاب الجريمة و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[4].

---

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 89-90.

(2) المادة 48 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) المادة 49 من القانون نفسه.

(4) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في ق.ع .ج، والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة و ضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائدات غير مشروعة ومن أهم العقوبات المستحدثة نجد الحجز والتجميد (الفرع الاول) والمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التجميد والحجز

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا م 02 من ق.و.ف.م "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى".

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي مثل هذه الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر ايلاما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى[1].

ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة هذه الجريمة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الاجراءات التحفيظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري، وهذا ما تؤكده م 01/51 من ق.و.ف.م بنصها "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"[2].

---

[1] المادة 02 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 01/51، المرجع نفسه.

إن المشرع قد وضع بعض الشروط والضمانات يجب توافرها لتجميد وحجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة وذلك حسب م 51 من ق.و.ف.م وهي :

أولا:ارتكاب احدى جرائم الفساد الاداري:

يشترط المشرع الجزائري بمقتضى م 01/51 من ق.و.ف.م أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري.

أما م 02/64 من نفس القانون المتعلقة باتخاذ الاجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات، للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الاجراءات التحفظية والمتعلقة بالتجميد والحجز على أساس معطيات ثابتة.

ثانيا: انتهاك قرار قضائي أو أوامر من سلطة مختصة :

لا يمكن حجز الأموال غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم أو تجميدها إلا بمقتضى قرار قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة .

ويقصد بالقرار القضائي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولائية وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من م 51 من ق.ف بنصها "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية [1].

إن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية وإنما هي الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساسا، بالإضافة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في بعض الحالات .

---

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 131.

ولأجل تفعيل سياسة مكافحة ظاهرة الفساد ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمثل هذه الآلية .

إن المشرع الجزائري قد أغفل شرطا في غاية الأهمية، وهو شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ هذه التدابير التحفظية ووجود ما يدل أن مال تلك الممتلكات في نهاية المطاف هو المصادرة كما أشارت إليها م 64 من ق.ف بمناسبة اتخاذ الإجراءات التحفظية قد جعل م.ج الحكم بها أمرا جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية أو الإدارية المختصة [1].

الفرع الثاني: مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة

لقد أشارت إليها الفقرة الثانية (2) من م 51 من ق.و.ف.م بقولها "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية ".

أولا: تعريف المصادرة:

لقد عرفت م 02 من قانون 01/06 المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية" هذا وقد عرفتها أيضا م 15 من ق.ع.ج والمصادرة بهذا المعنى عقوبة مالية تكميلية وهذا وفقا م 50 و 51 من قانون 01/06 بحيث أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد الإداري إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في حالات ويتبين ذلك من م 51 من ق.و.ف.م.

ثانيا: محل المصادرة :

استنادا م 02/51 من قانون01/06 فإن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات والأموال غير المشروعة، ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة "ز" من م 02 من القانون نفسه

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33-35.

المقصود بالعائدات الإجرامية وهو "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أوغير مباشر من ارتكاب الجريمة ".

إن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة من جريمة الرشوة أي مبلغ الرشوة الذي يحصل عليه الموظف، بل تشمل المصادرة أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال كالعقارات والسيارات والمجوهرات التي اشتراها المرتشي بأموال جريمة الفساد [1].

أما الممتلكات فقد عرفتها م 02 من الفقرة "و" من قانون 01/06 كما يلي "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

إن شمول المصادرة لكل الممتلكات التي حولت إليها أو أبدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، كما شملت كل الموجودات سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة ملموسة أو غير ملموسة، و تبعا لما سبق يتبين لنا أن محل أو موضوع المصادرة ينصب على الممتلكات أو العائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثالثا: الجهة المختصة بإصدار أمر بالمصادرة :

إن الجهة القضائية وحدها التي تملك سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال و العائدات غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد، لأن المصادرة عقوبة ولاعقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما تؤكده م 02/51 من قانون 01/06، بحيث أن الجهة القضائية الآمرة بالمصادرة بمراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية وذلك حسب م 02/51 من قانون 01/06 [2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 83-84.

[2] المرجع نفسه، ص 85-87.

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول جريمة الرشوة آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نخلص إلى أنه كانت و مازالت تعتبر من أكبر المشكلات و العقبات الرئيسية أمام الإصلاح و التنمية والإستثمار كذلك في تأثيرها السلبي في الإقتصاد الوطني، و ما بيد من خطورة هذه الظاهرة هو اقتناع ممارسيه بصحة سلوكاتهم غير المشروعة، و هذا ما ساعد في انتشارها بشكل رهيب من خلال شروع الواسطات و تمرد أصحاب النفوذ الإجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية للإنجاز أعمالهم و مصالحهم المتعارضة أصلا مع القوانين الماسة بالمصلحة العامة، فضلا عن المتمسك ببعض المبادئ و العادات التي أصبحت بمثابة أعراف جديدة تقوم على أساس التستر على المخالفين و التغاضيعن التجاوزات والتساهل مع تلك الممارسات التي دخلت تحت غطاء المباحات في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية.

أصبحت جريمة الرشوة تعتبر من الأعمال التعاقدية التي تقوم بها الإدارة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة فهي تتمحور حول استخدام المال العام لتحقيق مصلحة شخصية، هذا ما جعلها محل أنظار أصحاب النوايا السيئة أيا كانت صفتهم سواء موظفين عموميين أو متعاملين مع الإدارة للسعي إلى الربح من هذا المال بكل الطرق غير المشروعة.

كما قمنا من خلال هذه الدراسة ببيان مخاطر جريمة الرشوة بمختلف صورها في تقديم العروض و القبول بها، ما ألزم المشرع على إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات، وهو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فكانت الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الإتفاقية ما فرض عليها ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة.

كما اتضح لنا من خلال دراستنا أن جرائم الرشوة و على غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين: الركن المادي و الركن المعنوي فأما الركن المادي فلا خلاف فيه إلا أن الركن المعنوي في هذه الجرائم تثير بعض الإشكالات منها البحث عن القصد كعنصر من عناصر الركن

المعنوي للجريمة، خصوصا أن، القصد وعنصره الإرادة من الأمور الباطنية والنفسية التي يصعب الكشف عنها و من هنا يمكن القول بأن الركن المعنوي في جرائم الرشوة مفترض ويقوم بمجرد مخالفة الجاني للنصوص التشريعية والتنظيمية.

أما بخصوص العقوبات المقررة لها نلمس أن المشرع قد شدد في عقوباتها أما بخصوص تقادم هذه الجريمة، فإن المشرع على الرغم من تجنيحه لها إلا أنه أقر عدم تقادم هذه الجريمة و تظهر غاية المشرع من تكريسه للأعذار المعفية والمخففة لهذه الجريمة غير أن هذه الأخيرة تشكل حافزا لمرتكبي هذه الجرائم من أجل التراجع عن أفعالهم قبل فوات الأوان من جهة و من جهة أخرى فإن أفعال مرتكبيها تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجريمة.

نجد كذلك من خلال دراسة آليات مكافحة هذه الجريمة، أن المشرع نص على جملة من الآليات التي من شأنها القضاء عليها لاسيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد بحيث تتولى اقتراح سياسة في هذا المجال وتجسيد مبادئ دولة القانون والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها.

كما ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم حتى يكونوا عن بعد كل الشبهات على وليس هذا فحسب بل قام بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أبنائهم القصر أ]ضا كل ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الفساد بصفة عامة إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية في المهام و الوظائف .

لذلك يمكن القول بأن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة والوظيفة العامة إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع و مكافحة هذه الجرائم بسن آليات جديدة سواء للوقايةأو المكافحة على حد سواء.

وحتى يتحقق نظام المكافحة و الوقاية من جريمة الرشوة نورد أهم الإقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

-ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي عن طريق اعتماد الكفاءة والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحييز.

-إلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاة، بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة.

-إعداد مدونات تحتوي قواعد سلوك الموظفين .

-التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام .

-منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الإستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكلما كانت الهيئة مستقلة وظيفيا وعضويا كلما كانت فعاليتها أكثر.

-تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي انطلاقا من أن جرائم الفساد عموما أصبحت جرائم عابرة للحدود.

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الرئيس

تعليمة رئاسية رقم 03

متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

لقد جددت، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 28 أكتوبر المنصرم، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد ومظاهره، كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحة هذه الآفة، وفي الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين الجمهورية ستطبق على الجميع بلا استثناء.

فبباعث من هذه الروح، أصدر هذه التعليمة الرامية إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد.

إن ما بلغه هذا المشكل من الخطورة يستوقف، جميع المسؤولين ومختلف فئات أعوان الدولة وسائر المواطنين المتضررين من شرور هذه الآفة على حد سواء، ومن ثمة، يجب اعتبار مكافحة الفساد، من حيث غايتها، فريضة من قبيل الواجب الوطني.

إن ما يزيد خطر الفساد حجما ينجم عن كونه يحاول الغنم من القدرات المالية التي تتوفر عليها البلاد، عبر برامجها التنموية التي تشمل آلاف المشاريع، ومن خلال تنفيذ ميزانية تسيير الدولة التي ما فتئت تتزايد.

إنني أذكر بأنه تم، في إطار برنامجنا السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والمؤسساتية والقضائية لا خلقة الحياة العمومية ومكافحة الفساد، من هذا الباب، وعلى وجه الخصوص:

- كنا من بين البلدان السباقة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003؛
- تم إصدار القانون المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006م، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها؛
- يتوخى القانون المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005م، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- عدل الأمر المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق 19 فبراير 2003م وتمم الأمر الصادر سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق 07 أفريل 2002م بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها؛

- عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شوال 1429هـ الموافق 26 أكتوبر 2008م، وتمم المرسوم الرئاسي لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
- تم توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بحيث شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بموجب الأمر المؤرخ في 21 صفر 1429هـ الموافق 28 فبراير 2008؛
- قمنا، منذ سنة 2001، بزيادة تدريجية فعلية في رواتب وأجور جميع أعوان الوظيف العمومي، وأصحاب الوظائف العليا.

ومن أجل مكافحة الفساد، تم كذلك تزويد المؤسسات والهيئات العمومية بإجراءات وأجهزة مراقبة قانونية مستقلة، إلا أن الأجهزة هذه تابعة لقطاعات شتى لابد أن يتكامل عملها.

يجب أن تصبح مكافحة الفساد مسعى تَـْأَبُ عليه السلطات العمومية ويشمل سائر مجال النفقة العمومية. ويجب أن تتجسد، فيما يخص الحكومة، بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي، متسق ودائم، يتوخى، أول ما يتوخى، تعزيز مكافحة هذه الآفة وترقية أخلقة الحياة العامة على نحو أوفى.

ذلك أن المعاينات المؤكدة وتحليل العوامل المواتية لهذه الآفة تفرض كلها تعزيز وسائل المكافحة، على صعيد التنظيم والوقاية والعمل الحكومي على حد سواء، والمطلوب هو تطبيق إجراءات كفيلة بالتصدي لظاهرة الفساد وتقليصها وتوطين المجتمع على ضرورة مكافحتها وتوعية الشباب خاصة بخطورة هذا الانحراف الاجتماعي.

كما يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية.

لهذا الغرض يجب على الحكومة أن تنكب عاجلا على تطبيق الإجراءات والتدابير التالية:

على الصعيد المؤسساتي:

1- القيام عاجلا بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006. وسيتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال؛
2- تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها؛
3- التعجيل بتجديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي، التي انقضت عهدتها قانونا؛
4- الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة. والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر، في مجال محاربة الفساد؛

أما على الصعيد العملياتي، فتحتاج الأطر التشريعية والتنظيمية للأمر بالصرف في مجال تدبير الاقتصاد والمالية العمومية وتنفيذهما ومراقبتهما إلى التحيين والتحديث اللذين سيسمحان بالتقليل من تأثيرات البيروقراطية وتجفيف منابع الفساد.

في المقام الأول، وفيما يخص تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد من قبل الأجهزة القضائية، يتعين السهر على:

1- التكييف المتواصل والصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية لكي يتأتى الحكم في قضايا الفساد المطروحة على العدالة وفقا لخطورة الأفعال المقترفة. إن مراجعة القوانين السارية حتمية لا مناص منها؛

2- معالجة قضايا الفساد من قبل خلايا متخصصة (أقطاب مالية) على مستوى العدالة ومصالح الشرطة القضائية. وسيسمح إسهام الخبراء المتخصصين بمضاعفة الفعالية في معالجة الملفات على مستوى الجهات القضائية.

ستتحسن فعالية المحاربة بفضل دعم الجهات القضائية وتخصيصها هي وأعوانها.

وفي المقام الثاني، وفيما يخص تحسين الشفافية في التعاطي مع الصفقات العمومية، سيكون من الأهمية بمكان السهر على:

1- تعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني (من قضاة ونواب عامين ومحامين) من أجل أن يتم لدى الإدارات العمومية، إحداث مناصب و/أو وظائف المستشارين القانونيين القادرين على إعمال الخبرة على الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء تنبيه السلطات في الوقت المناسب؛

2- تحديد المجال الذي يبرر اللجوء إلى شركاء متعاقدين أجانب. والتحديد هذا سيساعد على التحكم في اللجوء المفرط إلى المتعامل الأجنبي وعلى تثمين خبرة المتعاملين الجزائريين؛

3- فرض حتمية مراقبة الملائمة فيما يتعلق باختيار الشركاء المتعاقدين من قبل المتعاملين العموميين، بما يضمن تفضيل الشركاء الجزائريين كلما أمكن ذلك، وإذاك تمنح الفرصة للقطاع الوطني للازدهار وتجاوز الطور البدائي حيث هو قابع؛

4- تجميع دراسات الجدوى والملائمة المنجزة، على المستوى المركزي، قصد إحداث بنك مراجع ومعلومات يستفاد منها في إعداد البرامج الحكومية مستقبلا. ولقد تم استقاء بعض الإشارات تفيد بوجود سوق حقيقية، في الخارج، لدراسات افتراضية ووهمية تباع، بالعملة الصعبة، من قبل بعض المتعاملين الأجانب لمتعاملين جزائريين من حيث لا يدرون أو بتواطؤ منهم؛

5- صياغة أسيسة قانونية للتصريح بالنزاهة الذي يتعين التوقيع عليه من قبل الشركاء المتعاقدين، الجزائريين منهم والأجانب، الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات، ومن قبل من يعمل معهم بالمناولة.

يلتزم الشريك المتعاقد، بتوقيعه على التصريح بالنزاهة بعدم منح أية عمولة للوسطاء ويقبل الاعتراف بما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإتيان بالبينة التي تثبتها.

وبما أن لمبدإ التصريح بالنزاهة آثارا إيجابية، يتعين العمل به كلما استعملت الأموال العمومية، وتطبيقه على جميع المتعاملين (العموميين والخواص، الجزائريين منهم والأجانب) وعلى جميع أنواع

الصفقات، ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي. كما يجب فرض هذا التصريح بالنسبة لصفقات المؤسسات والشركات العمومية.

في المقام الثالث، وفيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه، يتعين على الحكومة العمل على:

1- الاطراد في تعبئة الآمرين بالصرف، المعنيين قبل غيرهم، وتعبئة المراقبين الماليين، والمحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم إحلال هذه المحاربة بين أولوياتهم؛

2- تصور بنية تنظيمية محّينة تضمن، على كافة المستويات، أفضل مراقبة فعلية للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية. ويجب أن يكون التنظيم المحّين كفيلا بتحسين شروط الشفافية والرقابة الوقائية؛

3- دعم المراقبة الإدارية، من الناحية الوقائية، من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين وللمفتشية العامة للمالية بأداء دور الملاحظ الفاعل والمبادر، بتخويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بنفقات ذات صلة بالصفقات العمومية؛

4- تحّيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد.

يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها؛

5- المعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد من مثل مظاهر الثراء السريع للموظف، من أجل تعزيز الجانب الوقائي في محاربة الفساد؛

6- التحكم في المعاملات العقارية التي تكتسي طابعا حساسا باعتبار أنها تتيح تبييض ما اكتسب من الأموال إكتسابا غير مشروع. فيجب تأطير هذه المعاملات بِعِدَّةٍ تنظيمية مناسبة؛

7- تعزيز عمليات تقفي مجريات العمليات البنكية؛

8- دعم محاربة الغش والتملص من أداء الضرائب من حيث هما من قبيل الانحرافات التي تغذي الفساد وتضعف جانب الدولة. لابد للمنظومة الجبائية الوطنية أن تتكيف بسرعة حتى تستغلها وتستفيد منها مختلف أشكال الإجرام.

فضلا عن ذلك، يجب دعم إجراء التصريح بالمداخيل بتنظيم جديد من أجل محاربة أساليب التستر والتدليس التي يعمد إليها الاقتصاد الموازي الذي له ضلوع بالغ في التملص الجبائي واستفحال النشاط غير القانوني.

إن محاربة الفساد تفرض، كذلك إنشاء بنوك للبيانات الضريبية والمالية والجمركية تسمح بتشبيك المجال.

إن الإجراءات الواردة أعلاه ليست شافية. فيتعين على المسؤولين كل وفق صلاحياته، أن يعززوا بنية الإجراءات الوقائية والعملياتية التي تسهم في المحاربة الناجعة لآفة الفساد هذه.

إن محاربة الفساد تعني كافة القطاعات، إلا أنها ستكون أكثر فعالية إن هي أعطت الأسبقية للقطاعات الأكثر عرضة للظاهرة، بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها وبحكم الوساطات المتشابكة المباشرة والمتنوعة التي تمنحها للمواطنين.

أما في بقية القطاعات، فمن الأهمية بمكان أن يتم وضع خارطة للمناصب الحساسة المعروضة للفساد وإخضاعها لمتابعة خاصة، من باب الوقاية، بما في ذلك لتأمين حماية إطارات الأمة وخَدَمتها الأمناء.

فصارى القول، ينبغي التأكيد على أهمية الرهانات لأن هذه النشاطات غير القانونية وغير المشروعة تتظافر جميعها لتوسع مجال اللاقانون وتتسبب في أضرار قد تقّوض أركان استقرار البلاد، من خلال محاولة المساس بمصالح المجموعة الوطنية.

ومن ثمة، إنه لمن الأهمية بمكان ألا يكتسي البرنامج الذي سيشرع فيه لمحاربة الفساد، بالنسبة للآمرين بالصرف والمتعاملين، والرأي العام، طابع مجرد حملة عابرة. إن الأمر يتعلق بقرار سياسي رصين ومهيكل ودائم، يرمي إلى الحفاظ على جذوة تنمية البلاد.

إنني أنتظر من الحكومة ومن السلطات العمومية تعبئة تامة، وعملا ميدانيا ونتائج حقيقية تتيح لبلادنا تجنب التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك مجرى تنميتنا، وعلى الإخلال بتوازن مجتمعنا، بل وحتى على المساس بأمننا الوطني.

حرر بالجزائر يوم 26 ذي الحجة 1430هـ الموافق 13 ديسمبر 2009

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **باللغة العربية:**

أولا: المصادر

القرآن الكـــريم

ثانيا: الكتب

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، بدون سنة النشر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- أحمد محمود نهار أبوسويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.

4- أمير فرج يوسف، مكافحة الفسادالإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى الإقليمي والمحلي والعربي والدولي، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.

5- بودهان موسى، التظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

6- خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011.

7- داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

8- زين الدين بلال، ظاهرة الفساد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

9- سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- السيد عفيفي، سمير عفيفي، موسوعة المرافعات أمام محكمة الجنايات،الطبعة الثالثة، دار وليدحيدر للنشر والتوزيع، مصر،2003.

11- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
12- شريف طه، جريمة الرشوة بين البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهني، مصر 2002.
13- الشمري هاشم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000.
15- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
16- عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الرشوة، ظروف الجريمة، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، دار المؤلفات القانونية، مصر، 1941.
17- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008 .
18- علي محمد جعفر، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأموال والأشخاص، الطبعة الأولى، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
19- العمروسي أنور العمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، دار النشر الذهبي للطباعة، مصر، بدون سنة النشر.
20- القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
21- محمد أحمد الشهراني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001.
22- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطن، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008.
23- محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 .

24- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
26- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، مصر، 2008.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2013.
2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة، 2013

ب- رسائل الماجستير:

1- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2007.
2- زوزو زوليخة، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.
3- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القطحاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، رساتلة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
4- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.
5- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

6- لامعة يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2013.

7- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآثارها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

ج- مذكرة ماستر:

1- سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013.

رابعا: المؤتمرات العلمية

1- أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.

2- بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 08 و 09 أفريل 2007.

3- بوصبرة مسعود، جريمة الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007.

4- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة ورقلة 2007.

5- قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، ورقلة، يومي 02 و 03 2000.

6- معاشو فظة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06، الملتقى الوطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

خامسا: المقالات

1- الألفي حسان محمد، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، العدد الثالث، المجلة العربية للدراسات العلمية، المملكة العربية السعودية، 1986.
2- براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، الجزائر، 2009.
3- مشاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، بدون بلد نشر، 2009.
4- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.

سادسا: المحاضرات

1- عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يومي 03/02 أفريل، برج بوعريريج 2006.
2- محمد بن محمد، جرائم الفساد، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013-2014.

سابعا: النصوص القانونية

- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 10 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ثامنا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 143/09 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 في 08 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 03 مايو 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني.
- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، سنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 2012.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 108/06 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 08 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

ج- التعليمة:

- التعليمة رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

د- القرارت:

- حكم صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2006، مجلس قضاء بومرداس، محكمة الرويبة.
- قرار مؤرخ في 1971/01/05، المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، نشرة قضاة، العدد الأول 1971.

- **باللغة الفرنسية:**

Les ouvrages :

1- DELMAS Marty Mirielle, droit pénal des affaires, partie spéciale infraction, 3éme édition, presse universitaire de France, Paris, 1988, P 86**.**

2- GOSSENES Win, réglementation nationales et internationales : conséquences pratique pour les entreprises et programmes et mise en conformité, revue de droit des affaires internationales, N° 01 forum européen de la communication, Paris, 1999.

3- LARGUIEZ Jean, Conte, droit pénal spécial, 11éme édition, Dalloz, Paris , 1999.

- **المواقع الإلكترونية:**

- http://www.vitamim.dz.com/articl/.

تاريخ الإطلاع: 2014/03/25

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته....	11
المبحث الأول: جريمة الرشوة الموظفين العموميين.....	12
المطلب الأول: تجريم الرشوة.....	12
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.....	14
أولا: في الشريعة الإسلامية.....	15
ثانيا: المفهوم الإداري لجريمة الرشوة.....	16
ثالثا: المفهوم الاقتصادي لجريمة الرشوة.....	17
رابعا: المفهوم القانوني لجريمة الرشوة.....	18
الفرع الثاني: نظام وحدة الرشوة.....	18
أولا: نظام وحدة الرشوة.....	18
ثانيا: نظام ثنائية الرشوة.....	20
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظاميين.....	22
المطلب الثاني: الأشخاص المنسوب إليهم جريمة الرشوة.....	23
الفرع الأول: الموظف العمومي.....	24
الفرع الثاني: القاضي المكلف بالحكم.....	24
الفرع الثالث: الحكم بين المتنازعين.....	25
الفرع الرابع: الخبير المختار أو المعين.....	24
الفرع الخامس: المحلف المساعد بالمحكمة.....	26
الفرع السادس: القاضي عضو هيئة الحكم.....	26
الفرع السابع: الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقابلة.....	27

الفرع الثامن: العامل والمستخدم المندوب.....	28
المطلب الثالث: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة والمساهمة التبعية لها.....	28
الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها.....	28
أولا: الرشوة وجريمة استغلال نفوذ.....	29
ثانيا: الرشوة وجريمة استغلال الوظيفة.....	30
ثالثا: الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع.....	31
رابعا: الرشوة والمكافأة.....	31
الفرع الثاني: المساهمة التبعية في جريمة الرشوة.....	33
أولا: حالة إجرام الراشي.....	33
ثانيا: حالة إجرام الوسيط.....	34
المبحث الثاني: أركان قيام جريمة الرشوة.....	35
المطلب الأول: الركن المتعلق بجريمة المرتشي.....	35
الفرع الأول: تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....	35
الفرع الثاني: الركن المفترض الخاص بصفة المرتشي.....	36
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الرشوة.....	37
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة.....	38
أولا: صورة الطلب والاستجابة له.....	38
ثانيا: صورة العرض والقبول.....	38
الفرع الثاني: الركن المتعلق بالقصد الجرمي لجريمة الرشوة.....	41
المطلب الثالث: صور رشوة الموظفين العموميين.....	43
الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).....	43
أولا: صفة الجاني.....	44
ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.....	45
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية.....	48
الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (لجريمة الراشي).....	50

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية.....	50
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية.....	52
الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص.....	53
أولا: الرشوة في القطاع الخاص.....	53
ثانيا: الغرض من الرشوة.....	56
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته...	58
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....	60
المطلب الأول: آليات المكافحة الرسمية(الحكومية).....	60
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	61
أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	62
ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	65
ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	70
رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	72
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة.....	73
أولا: بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الوطني.....	74
ثانيا: بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي.....	75
الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية.....	75
أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية.....	76
ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية.....	78
الفرع الرابع: الدرك الوطني.....	79
أولا: التنظيم والهيكلة.....	79
ثانيا: مهام الدرك الوطني.....	81
المطلب الثاني: آليات المكافحة غير الرسمية (غير حكومية).....	82
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية.....	83

الفرع الثاني: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.....	83
المطلب الثالث: الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون الفساد.....	84
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.....	85
الفرع الثاني: آليات عمل الديوان وصلاحياته.....	85
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....	87
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين.....	87
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....	87
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....	88
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....	88
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	94
أولا: العقوبات الأصلية.....	94
ثانيا: العقوبات التكميلية.....	95
المطلب الثاني: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة.....	97
الفرع الأول: بالنسبة لأحكام المشاركة في جريمة الرشوة.....	97
الفرع الثاني: بالنسبة لأحكام الشروع في جريمة الرشوة.....	99
الفرع الثالث: بالنسبة لأحكام التقادم في جريمة الرشوة الموظفين العموميين.....	100
الفرع الرابع: بالنسبة للظروف المشددة في جريمة الرشوة الموظفين العموميين.....	101
الفرع الخامس: بالنسبة للأعذار المخففة والمعفية لجريمة الرشوة الموظفين العموميين.....	101
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....	102
الفرع الأول: التجميد والحجز.....	102
أولا: ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري.....	103
ثانيا: انتهاك قرار قضائي أو أوامر من سلطة مختصة.....	103

الفرع الثاني: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.....	104
أولا: تعريف المصادرة.....	104
ثانيا: محل المصادرة.....	104
ثالثا: الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة.....	105
الخاتمة.....	107
الملحق.....	111
قائمة المراجع.....	117
الفهرس.....	125